
دليل الإدارة العامة للعلاقات الثقافية جــامعــة المنـصورة ٢٠٢٤



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	م
	كلمة السيد ١.د/ شريف يوسف خاطر	١
	رئيس الجامعة	
	كلمة السيد ١.د/ طارق مصطفى غلوش	۲
	نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية	
	مقدمة	٣
	إدارة البعثات والمنح الدراسية	٤
	أولا : البعثات الخارجية	
	ثانيا : بعثات الإشراف المشترك	
	ثالثا: الإجازات الدراسية	
	برنامج فرجينيا تك	
	E-JUST برنامج	
	رابعا: المهمات العلمية من خطة الإدارة العامة للبعثات	
	إدارة التبادل والنشاط الثقافي	٥
	أولا : الإيفاد الخارجي	
	ثانيا : الإيفاد الداخلي	
	ثالثا: المهمات العلمية والتدريب (شخصية)	
	رابعا: المهمات العلمية الرسمية	
	خامسا: الأساتذة الزائرين	
	سادسا: خطة المؤتمرات	
	سابعا: انشطة متعددة	
	البرامج التنفيذية	
	الاتحادات الدولية	
	التعاون	
	ثامنا : النظام الاداري والمالي للمتدربون المصريون و العرب والأجانب	
	تاسعا: الإتفاقيات الثنائية الدولية	
	عاشراً: البورد العربي	
	إدارات ذات الصلة	6
	بيانات الإتصال	7

کلم____ة

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة

يعتمد التقدم العلمي وازدياد أعداد العلماء في أي مجتمع على منظومة التعليم بفروعها المختلفة في كافة المجالات. وعصرنا الحالي هو عصر العلم والتكنولوجيا والتقدم المذهل، وتنفتح فيه أبواب العالم دون حواجز، وتتسع وتتسارع فيه سبل التواصل والتبادل ونقل الخبرات.

وتتطلع الجامعة إلى الانفتاح على هذا العالم والمشاركة الفعالة في المنظومة العلمية العالمية كأحد مقومات التميز والإجادة.

ويمثل قطاع العلاقات الثقافية ركيزة أساسية في الارتقاء بالجامعة من خلال الانفتاح على العالم الخارجي والمحلي في المجال العلمي والثقافي واكتساب ونقل الخبرات.

وبدون تعظيم وتفعيل هذا الدور لن يستطيع أي مجتمع أن يحقق تقدمًا لنفسه ولمواطنيه في المستقبل حيث إن الجامعات تتحمل العبء الأكبر في تحقيق هذا الهدف المنشود.

رئيس الجامعة

أ.د/ شريف يوسف خاطر

كلمة

السيد الاستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بسم الله الرحمن الرحيم " فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض " صدق الله العظيم

لقد أصبح الترابط الإقليمي والعالمي أكثر وضوحاً وتأثيراً في مجتمع المعرفة، حيث تقع أهمية الحوار بين الثقافات وعبور الحدود الوطنية في قلب الدبلوماسية الثقافية، ولما كانت الديناميكية هي أهم السمات التي يتصف بها التعليم الدولي، فإن الأمر يحتم ضرورة البقاء على اطلاع مستمر بأحدث المستجدات الثقافية والعلمية على الساحة الدولية.

ولذا فإن قطاع الدراسات العليا والبحوث بجامعة المنصورة يولي اهتماماً خاصاً بدعم أواصر العلاقات الثقافية لتعزيز دور الجامعة على المستوى الدولي من خلال بناء شراكات مع الجامعات والمؤسسات الدولية الأخرى. تسعى الإدارة العامة للعلاقات الثقافية إلى تطوير البرامج التعليمية وتبادل الخبرات ووجهات النظر لتنمية عقلية الدارسين والباحثين، وتوقيع مذكرات تفاهم مع الجامعات العالمية والإقليمية وتنظيم زيارات الوفود الطلابية لتبادل الخبرات والارتقاء بالمستوى الأكاديمي، وتخطيط مشاريع التعاون الثقافي المستدام، والجمع بين أفضل الديناميكيات المبتكرة للتعلم عن بعد، ونقل المعرفة والمهارات لتصميم وتنفيذ مشاريع التعاون للتنمية الثقافية على المستوى الدولي، واتخاذ التدابير اللازمة لدعم مشاركة جامعة المنصورة في الهيئات الدولية والاتحادات الجامعية الدولية.

ويستلهم قطاع الدراسات العليا والبحوث أهدافه حول العلاقات الثقافية استناداً إلى رؤية الدولة المصرية ٢٠٣٠ فيما يتعلق بسياسة التدويل في التعليم العالي وتعزيز النمو الاقتصادي للدولة، وبينما تشكل وفود الباحثين المصريين حلقة وصل للدبلوماسية الثقافية وآلية فعالة للانفتاح على العالم بأسره، فإن الدبلوماسية الثقافية أصبحت جزءًا لا يتجزأ من جميع الأنشطة الدبلوماسية التي تمارسها الدولة المصرية عبر الحدود.

ويهدف قطاع الدراسات العليا والبحوث بجامعة المنصورة إلى تعزيز القوة الناعمة بزيادة فرص المنح والابتعاث الدوليين، وتوفير الشراكات طويلة الأجل مع مؤسسات المجتمع الدولي، وتعزيز التشارك مع الباحثين من مختلف دول العالم في مشروعات بحثية ينتج عنها مخرجات تعظم القيمة المكتسبة، فضلاً عن تعزيز الهوية والثقافة المصرية من خلال سفرائنا بالخارج.

الأستاذ الدكتور

طارق مصطفى غلوش

نائب رئيس جامعة المنصورة للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية

كسلمة

مدير عام الادارة العامة للعلاقات الثقافية

ايماناً بدور الادارة العامة للعلاقات الثقافية واهميتها والأخذ بكل ما هو جديد في عالم الإدارة وتطبيقه بما يتناسب مع حجم العمل بالجامعة وانشطتها المختلفة ، بهدف تحقيق أهداف الجامعة بكفاءة وفاعلية، ورفع مستوى إنتاجية خدماتها وجودة ما تقدمه لمبعوثيها، وهو ما يعزز الثقة والتيسير على طلاب الدراسات العليا وبزيد من ولائهم لها ، كما يساعد في تحقيق التميز والتيسير في الاداء على اكمل وجه.

وتطوير الإدارة ما هو إلا فعالية مخططة وموجهة لتغيير وجهات نظر ومفاهيم الأفراد العاملين بالإدارة بهدف التأثير على سلوكياتهم وأساليب أداءهم للأعمال والنتائج العملية المحققة.

ويسعدنى ان اقدم هذا الدليل الذى يعرض بالتفصيل اهم القرارات والاجراءات والفعاليات والانشطة التى تقوم بها الادارة للتيسير علي السادة العاملين في العلاقات الثقافية على مستوى الجامعة ككل لتسهيل تقديم الخدمات المتاحة كما يجب ، ومساعدة المبعوثين والموفدين في اتخاذ القرار المناسب .

واخيرا اتوجه بالشكر لكل ما ساهم في هذا العمل متمنية للجميع بدوام الرفعه والرقي

مدير عام الادارة العامة للعلاقات الثقافية زهان عبد الحميد الدربني

مقدمة

تنقسم الإدارة العامة للعلاقات الثقافية إلى إدارتين:

أولا: إدارة البعثات والمنح الدراسية:

مجال عملها:


- 1. الإعلان عن خطة البعثات السنوية للترشيح عليها بأنواعها (الخارجية . الإشراف المشترك . المهمات العلمية) واتخاذ إجراءات تنفيذها.
- ٢. اتخاذ إجراءات تنفيذ المنح الدراسية المقدمة للدولة من الدول الأجنبية وكذا المنح الشخصية للحصول على
 درجة علمية، أو جمع المادة العلمية.
- 7. متابعة الموفدين بالخارج حتى العودة للوطن واستلام العمل بالكلية (بالنسبة للمبعوثين على بعثات خارجية أو منح دراسية) وبالخارج والداخل حتى الحصول علي الدرجة العلمية او انتهاء البعثة (بالنسبة للمبعوثين على البعثات الداخلية والإشراف المشترك).
 - ٤. إخطار الكليات بالمنح الواردة للإعلان عنها بكل كلية كل فيما يخصه.
- التواصل مع المبعوثين الموفدين للخارج من خلال (صفحة العلاقات الثقافية على الفيس بوك وتطبيق الواتس والبريد الإلكتروني).

ثانيا: إدارة التبادل والنشاط الثقافى:

مجال عملها:

- ١. الإيفاد الداخلي والخارجي بأنواعه (مؤتمرات ندوات دورات تدريبية ورش عمل).
 - ٢. الإيفاد في المهمات العلمية الشخصية والتدريب ومتابعتها بالخارج وحتى العودة للوطن.
 - ٣. المهمات الرسمية
 - ٤. الأساتذة الزائرون
 - ٥. النظام الإداري والمالي للمتدربين المصريين والعرب و الأجانب .
 - ٦. اتخاذ اجراءات استقدام المتدربين والباحثين المصربين والعرب والأجانب بكليات ووحدات الجامعة..
 - ٧. الاتفاقيات الثنائية.
 - ٨. البورد العربي
 - ٩. انشطة متعددة
 - البرامج التنفيذية.
 - الاتحادات الدولية.
 - التعاون الدولي .
 - ١٠. الإعلان عن الأنشطة العلمية والثقافية المحلية والدولية للمشاركة بها.
 - ١١. اتخاذ إجراءات عقد الأنشطة العلمية والثقافية والتدريبية بالجامعة.





البعثات الخارجية:

١- مدة البعثة:

- قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٠١٧/٣/٢٨:

- تكون مدة الايفاد للمبعوثين للحصول على درجة الدكتوراه (أربع سنوات + سنة) على ان يتم دراسة حالة بحالة بعد موافقة الجامعة (الجهة الموفدة)
- بالنسبة للدارسين الموفدين قبل ۲۰۱۷/۳/۲۸ وان يكون المد لسيادتهم وفقا لقرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة
 ۱۹۸۸/۵/۱۱ بأن يكون الحد الاقصى للمد على مصرف مالي خارجي عام سابع.

- قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٠١٨/٥/٧:

بالنسبة للموفدين بعد ۲۰۱۷/۳/۲۸ يطبق عليهم تحديد مدد الايفاد بأربع سنوات قد تمد عام خامس

- قرار مجلس الجامعة بتاريخ ۲۰۱۹/۵/۲۷:

- تكون مدة الإيفاد للمبعوثين (اعضاء البعثات الخارجية) للحصول على درجة الدكتوراه (أربع سنوات) ويجوز مدها
 لعام خامس بموافقة المجالس المختصة بالجامعة على أن تدرس حالة بحالة، ويطبق على المبعوثين بعد
 ٢٠١٧/٣/٢٨.
 - يصرف مرتب بالداخل حتى أربع سنوات فقط.

ملحوظة: بالنسبة لمن تم سفرهم قبل ۲۰۱۷/۳/۲۸ يتم معاملتهم ماليا طبقا لقرار مجلس الجامعة في ٢٠٠٥/١٠/٣١ : يصرف مرتب بالداخل حتى ٩ اشهر من العام الخامس.

- قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في٢٠١٩/٧/٢١:

الموافقة على خصم الفترة التي قضاها العضو على منحة البنوك من مدة البعثة الخارجية وكذلك أي برنامج تدريب او منحة أخرى حصل عليها العضو تطبيقا لمبدأ تكافؤ الفرص.

7- <u>اجراءات المد طبقا لقرار اللحنة التنفيذية للبعثات في ٢٠٢١/٧/٢٧ بالنسبة للبعثة الخارجية :</u>

- · اعتبارا من العام الثالث للبعثة يتم ارسال خطاب من المشرف الأجنبي يوضح إنجازات الدارس خلال فترة الإيفاد السابقة مع بيان مخطط زمني مفصل يوضح التاريخ المتوقع للمناقشة خلال العام الرابع.
- وفى حالة عدم تنفيذ الخطة المرسلة للعام الرابع واحتياج الدارس لعام خامس واخير يتقدم الدارس بتقرير معتمد
 من المشرف يوضح اسباب عدم تحقيق خطة العام الرابع المعتمدة وخطة العام الخامس التفصيلية التى تشمل
 حل لاى معوقات ادت الى عدم المناقشة خلال العام الرابع ويقوم مكتب البعثات المختص بالتواصل مع المشرف
 لمتابعة تنفيذ خطة العام الخامس بشكل دورى حتى يتاكد من المناقشة .

٣-<u>تحويل البعثة:</u>

- كتاب الادارة العامة للبعثات في ١١/١١/٨٠٠٢:

لا يمكن تحويل البعثة الخارجية الي بعثة إشراف مشترك لان الترشيح على البعثات يتم عن طريق الإعلان بالجرائد الرسمية وتعرض ملفات المتقدمين على اللجان العلمية المتخصصة المشكلة بقرار السيد أ.د/ وزير التعليم العالي.


٤-<u>العودة:</u>

- مادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠:

على الموفد الذي انهى دراسته ان يعود الى وطنه خلال المدة التي تحددها اللجنة . وتبين اللجنة المدة المحددة التي يرخص للموفد أن يعود خلالها وذلك بالنسبة لكل نوع من أنواع الإيفاد

مستندات العودة:

بعد العودة يتوجه العضو خلال أسبوع للإدارة العامة للبعثات لتحرير استمارة مبعوث عائد وتقدم بإدارة البعثات والمنح بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعودته واستلامه العمل



بعثات الاشراف المشترك

١. مدة الىعثة:

- تبدأ مدة بعثة الإشراف المشترك من تاريخ اعتماد اللجنة التنفيذية للبعثات للترشيح وتمد عام بعام ولمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل.
 - تنتهي البعثة بانتهاء المدة أو الحصول علي درجة الدكتوراه أيهما أقرب تاريخاً.
- تبدأ المعاملة المالية لعضو البعثة الداخلية أو الإشراف المشترك من بداية صدور قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بالموافقة على ترشيح العضو للبعثة وحتى نهاية خمس سنوات من تاريخ التسجيل.

مدة البعثة بالخارج

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٠١٩/٤/٢١:

- الايفاد لجمع المادة العلمية سواء في إجازة دراسية او طبقا لنظام الاشراف المشترك لمدة عام قابل للتجديد بحد اقصى عام اخر وفقا لقرار اللجنة العليا السابق صدوره بجلسة ١٩٩٢/٦/٢٨ بهذا الشأن.

كتاب الادارة العامة للبعثات في ٥/٥/٠ ٢٠١٠:

استمرار بقاء عضو بعثة الاشراف المشترك بالخارج (فى نطاق مدة البعثة) يكون بموافقة الجهة الموفدة فقط ولا يحتاج العرض على اللجنة التنفيذية للبعثات

قرار مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ۲۰۱٥/۱/۲۱:

يوفد عضو بعثة الاشراف المشترك والبعثة الداخلية الى الخارج لجمع المادة العلمية اللازمة للحصول على درجة الدكتوراه من الوطن لمدة سنة قابلة للمد لمدة سنة اخرى لتصبح المدة الكلية عامين على نفقة البعثات وبمرتب يصرف بالداخل.

المد بعد العامين: يجوز المد لفترة أخرى تجاوز العامين لبعثات الإشراف المشترك (فى نطاق الخمس سنوات من تاريخ التسجيل) بمرتب يصرف بالداخل فى ضوء :

- تقرير المشرف وموافقة لجنة الإشراف
 - موافقة مجلسي القسم والكلية.
- ** اعتبارا من خطة عام ٢٠١٨/٢٠١٧ اصبح السفر لمدة عام فقط على نفقة البعثات .
- ** بالنسبة للمد على نفقة الدارس الشخصية او على نفقة الجامعة الأجنبية ، في نطاق العام الثاني يتطلب نفس شروط المد بعد العامين السابقة .

الاجازات خلال مدة البعثة

- قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ١٩٩٤/١١/٢٠:

الموافقة على تعويض أعضاء بعثات الإشراف المشترك عن فترة أجازة الوضع (شهر ونصف) الواقعة في نطاق العامين بالخارج بإضافتها إلى نهاية المدة وأن يكون ذلك من سلطة المكتب الثقافي.

- قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ١٩٨٧/٧/١٧ :

الموافقة على اسقاط فترة الوضع (ثلاث اشهر) من مدة البعثة بالداخل مع عدم صرف اى مستحقات مالية عن البعثة لهذه الفترة ...

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ١٩٩٦/٦/٢٧ :

اعتبار مرافقة الزوج ضمن الحالات التي يجوز فيها إسقاط فترة من التسجيل •

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٠٠٠/٤/٤ :

الموافقة على أنه في حالة إجراء تعديل جوهري في موضوع الرسالة بالنسبة لعضو البعثة الداخلية أو الإشراف المشترك يتم الإبقاء على تاريخ التسجيل الثابت بمذكرة الترشيح ويطبق هذا كمبدأ عام .

<u>سفر المشرفين :</u>

كتاب الادارة العامة للبعثات في ٢٠١٨/٢/٤:

في حالة سفر المشرف المصري أو استقدام المشرف الأجنبي يكون على نفقة وزارة التعليم العالي و يتم تقديم تقرير بعد الزيارة و فى حالة مد بقاء الدارس بالخارج بعد العام الثانى لا تتحمل البعثات اى نفقات للدارس او المشرف

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٥/١/٥/٢٥ :

الموافقة على سفر المشرف المصري الى مقر دراسة عضو بعثة الإشراف المشترك على نفقة الإدارة العامة للبعثات بعد قضاء عضو البعثة ستة أشهر في مقر دراسته على الأقل وبنفس القواعد المالية التي اقرتها اللائحة المالية في هذا الشأن ، على ان يقدم المشرف تقرير الى المكتب الثقافى المختص خلال أسبوعين كحد اقصى من تاريخ عودته بعد انتهاء الزيارة <u>ويتضمن الآتي :</u>

- إنجازات عضو بعثة الإشراف المشترك خلال الفترة السابقة من الإيفاد وتقدمه الدراسي .
- رؤية سيادته في التعامل مع المشرف الأجنبي ومدى الإستفادة من الجامعة الأجنبية في البحث العلمي او تكرار التعامل معها من خلال ايفاد مبعوثين اخرين لها والتقدم العلمي لها ومجالات التعامل ومقترحات التعاون مع الدولة/ الجامعة في مجالات البحث العلمي .

وذلك من خلال تقديم المشرف المصري تقريره <u>خلال أسبوع من تاريخ عودته</u> للإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة معتمد من مجلسي القسم والكلية حتى يتسنى اتخاذ إجراءات الموافقة عليها وارسالها للبعثات قبل انتهاء المدة المحددة بأسبوعين

سفر المشرف المصري

- قرار اللجنة التنفيذية ١٩٩٢/٦/٢٨:

- يكون سفر الأساتذة المشرفين المصريين على أعضاء بعثات الإشراف المشترك في غير فترة الصيف
 (شهري يوليو وأغسطس من كل عام) وبناء على اتفاق مسبق مع المشرف الأجنبي حتى تكون
 الاستفادة كاملة عن طريق الاحتكاك مع المشرفين الأجانب أثناء فترات الدراسة بالجامعات الأجنبية
- كما تقضي تعليمات السيد ا.د/ الوزير بسفر السادة أعضاء هيئة التدريس طبقا لهذا النظام بحيث تتم عودتهم قبل ١٥ سبتمبر على أن يكون وجود الأساتذة وجميع أعضاء هيئة التدريس في جميع الأحوال قبل بداية العام الدراسي في كلياتهم.

مدة الزبارة

- خمسة أيام بخلاف يومي السفر والعودة
- بالنسبة لدول الغرب والشرق الأقصى تكون المدة سبعه أيام بخلاف يومي السفر والعودة (مع مراعاة أيام العمل من الاثنين إلى الجمعة)

المستندات والإجراءات:

- دعوة المشرف الأجنبي لاستقبال سيادته
 - موافقة مجلس القسم والكلية
 - موافقة الامن على السفر
- موافقة الجامعة (أ٠د/ نائب رئيس الجامعة وأ٠د/ رئيـس الجامعة)
 - إخطار الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي.

استقدام المشرف الاجنبي

المستندات والإجراءات:

- موافقة المشرف الأجنبي على الدعوة الموجهة له من المشرف المصرى في الموعد المحدد (لحضور المناقشة أو الاتفاق على خطة البحث) .
 - موافقة الامن على استقدامه
 - موافقة مجلسي القسم والكلية.
 - موافقة أ.د/ نائب رئيس الجامعة على حضوره .
 - إخطار الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي .

<u>سفر مشرفي المبادرة البابانية:</u>

- خطاب الإدارة العامة للبعثات في ٢٠١٩/٧/٩: عدم تحمل وزارة التعليم العالي نفقات سفر المشرفين المصريين الى اليابان طبقا للمبادرة المصرية اليابانية حيث انه يعد برنامج خاص له قواعد ولوائح خاصة به ووفقا لما تم الاتفاق عليه مع الجانب الياباني حيث ان مدة بعثات الاشراف المشترك بالخارج عام واحد فقط ولا يتحمل البرنامج نفقات سفر المشرفين المصريين للخارج او حضور مشرفين يابانيين لمصر.

٢. تغيير نوع الايفاد:

التحويل من بعثة اشراف مشترك الى اجازة دراسية للحصول على الدرجة العلمية من الخارج:

- قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ۲۰۲۱/٤/۲۱ الموافقة على الاتي:
 - **اولاً:**
- ثانیا: تعدیل قرار اللجنة التنفیذیة بجلسة ۲۸/۱۰/۱۰۸/۱۰ لتصبح کالاتی:
- الموافقة على تغيير نوع الإيفاد الأصلي من بعثة الإشراف المشترك أو البعثة الداخلية وتحويلها إلى اجازة دراسية <u>للحصول على درجة الدكتوراه من الخارج</u> على مصدر مالي خارجي وفي هذه الحالة يشترط موافقة الجهة الأجنبية المانحة على الشروط الآت. قن
- * مراعاة حقوق النشر وبراءة الاختراع ومخرجات البحث خلال الأجازة الدراسية مع الجهة المانحة والمشرفين المصريين.
- * موافقة الجهة الموفدة وموافقة المشرف المصري مع حفظ حقه في كتابة اسمه على رسالة الدكتوراه.
 - * عند نشر البحوث في المجالات العلمية مراعاة كتابة أن التمويل كان من خلال البعثة المصرية.
 - * كتابة إسم الجهة الموفدة للمبعوث بجانب الجامعة التي يدرس بها بالخارج.
 - * الا تزيد المدة المسموح بها للعضو عن خمس سنوات من تاريخ السفر

<u>قرار محلس الحامعة في ۲۰۱۹/۱/۲۳</u> :-

فى حالة طلب عضو بعثة الإشراف المشترك استمرار بقائه <u>بالخارج للحصول على الدكتوراة</u> تنهى بعثته ويمنح اجازة دراسية على مصدر تمويل خارجى ويتم تجديدها سنويا بناء على تقارير دورية <u>بحد أقصى</u> <u>خمس سنوات من تاريخ السفر و</u>تراعى الضوابط التالية :

- أن يتقدم بالطلب قبل إنتهاء العامين من تاريخ السفر
 - خطاب من الجهة المانحة
 - موافقة لجنة الإشراف
- * موافقة مجلسي القسم والكلية على انهاء البعثة ومنحه اجازة دراسية .
 - * تطّبيق شروط اللّجنة التنفيذية للبعثات الأربعة بجلسّة ١٠/٢٨ /٢٠٠٢
 - * ي<u>صرف مرتب بالداخل حتى خمس سنوات من تاريخ التسجيل فقط</u>
- * يجوز تعديل عنوان البحث على أن يقع في مجال التخصص الموفد عليه الدارس

٦- التحويل من بعثة اشراف مشترك الى اجازة دراسية بالخارج لاستكمال جمع المادة العلمية بعد انتهاء المدة الكلية للبعثة

ورار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٠١٠/٤/٤ :

الموافقة في حالة طلب عضو بعثة الإشراف المشترك أو البعثة الداخلية المد بالخارج لإستكمال أبحاثه بعد إنتهاء المدة الكلية للبعثة (خمس سنوات من تاريخ التسجيل) تنتهي بعثته ويمنح أجازة دراسية على مصدر تمويل خارجي وبدون مرتبات من البعثات وبعد أقصى ست سنوات من تاريخ التسجيل وبموافقة الجهة الموفدة وبشرط الحصول على الدكتوراه من الوطن .

- <u>قرار اللحنة التنفيذية للبعثات في ۲۰۲۱/Σ/۲۱ الموافقة على الاتي:</u>
- اولاً: تعديل المادة رقم ٢٧ البند رقم ٣ من اللائحة المالية للبعثات لتصبح كالاتي:
- الموافقة على استمرار بقاء عضو بعثة الاشراف المشترك بالخارج بعد الانتهاء من المدة المقررة للبعثة بالخارج (عامين) لاستكمال جمع المادة العلمية على نفقته الخاصة على الا يتجاوز الخمس سنوات من تاريخ التسجيل وموافقة الجهة الموفدة وعرض الامر على اللجنة التنفيذية للبعثات.
- الموافقة على بقاء عضو بعثة الاشراف المشترك بالخارج بعد الانتهاء من المدة الكلية للبعثة (خمس سنوات من تاريخ التسجيل) لاستكمال جمع المادة العلمية بالشروط الاتية:
 - موافقة الجهة الموفدة على انهاء البعثة ومنح العضو اجازة دراسية
 - ٢. ان تكون الاجازة الدراسية على مصرف مالى خارجي
 - ٣. الا تزيد المدة المسموح بها للعضو عن ست سنوات من تاريخ التسجيل.

o <u>قرار محلس الحامعة بحلسته بتاريخ ۲۰۱۵/۱/۲۱: -</u>

فى حالة طلب عضو بعثة الاشراف المشترك استمرار بقائه بالخارج لاستكمال جمع المادة العلمية بعد انتهاء المدة الكلية للبعثة (خمس سنوات من تاريخ التسجيل) تنهى بعثته ويمنح اجازة دراسية على مصدر تمويل خارجى لمدة سنة <u>بإجمالي ست سنوات بحد أقصى من تاريخ التسحيل</u> <u>بدون مرتب يصرف بالداخل و</u>تراعى الضوابط التالية :


- خطاب من الجهة المانحة
 - موافقة لجنة الإشراف
- موافقة مجلسى القسم والكلية
- الحصول على الدكتوراة من الوطن

قرار اللحنة التنفيذية للبعثات في ٢٠٢١/٥/٦

الغاء قرار التحويل من بعثة إشراف مشترك إلى مهمة علمية مع اعتباره مبدأ عام فى ضوء ان الخطة البحثية التى تم تقيمها كاشراف مشترك لا تصلح لان تكون خطة بحث لمهمة علمية .

٣. إنهاء البعثة :

تنتهي بعثة الإشـراف المشـترك بالحصول على الدرجة أو بإنتهاء الخمس سـنوات من تاريخ التسـجيل وبصدور قرار الكلية يتم إخطار الإدارة العامة للبعثات بالقرار



الاجازة الدراسية

المنح الدراسية:

منح مقدمة للدولة أو منح شخصية يحصل عليها العضو بمعرفته من إحدى الجامعات الأجنبية وذلك بغرض الحصول على أجازة الحصول على أجازة درجة علمية أو جمع مادة علمية يحصل بموجبها (المعيد أو المدرس المساعد) على أجازة دراسية بمرتب أو بدون مرتب طبقا لرأى الجهة الموفدة (الجامعة) .

المادة رقم (١٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشان تنظيم الجامعات تنص على أن :

يجوز إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم في أجازات بمرتب أو بدون مرتب ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد اخذ رأي مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة وذلك دون إخلال بحكم المادة (٣٦) .

المادة (٢) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- لا يجوز لأي جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون الترخيص في إجازة دراسية او بعثة لأحد العاملين او الدارسين بها او التابعين لها او المنتسبين إليها إلا بعد موافقة اللجنة ووفقا للقواعد المقررة لذلك .
- · ولا يجوز لأي جهة جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبول أي منحة دراسية الا بعد موافقة اللحنة

وعليه فلابد من التنبيه على الدارسين الحاصلين على منح دراسية للدراسة بالخارج للحصول على درجات علمية او جمع مادة علمية او تدريب سواء على مصدر مالى او تمويل خارجى –منح شخصية – اتفاق ثنائى – منح منظمات دولية – منح مقدمة للدولة المستوفين شروط المادة ١٥ من قانون البعثات رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بضرورة التسجيل الالكتروني بعد انشاء حساب خاص بهم يتم الاحتفاظ به طوال مدة تواجدهم بالخارج وحتى العودة للوطن من خلال الرابط التالى:

https://eservices.cdm.edu.eg/

مع ضرورة استيفاء الابلكيشن الخاص بمنح الاجازة الدراسية على الرابط الموضح اعلاه ورفع جميع اصول المستندات المطلوبة مختومه ومعتمدة من جهة العمل كالتالى :

- 1. موافقة الجامعة (الجهه الموفده) على السفر (منح الدارس ... أجازه دراسية بغرض ... (التدريب ـ الماجستير ـ عام جمع الماده العلميه ـ الدكتوراه) بجامعة ... (الجامعة الاجنبيه ـ دوله الايفاد) لمده عام (سته اشهر ـ عام ـ عام قابل للتجديد) بمرتب يصرف بالداخل / بدون مرتب .
 - 7. صوره طبق الاصل من شهاده البكالوريوس وشهاده الماجستير اذا وجد
 - ٣. استمارة بيانات تتضمن كافه بيانات الدارس معتمده ومختومه بخاتم الجهه الموفده لا يوجد بها قشط او تعديل
- ک. بیان حالة بالنسبه للاطباء (تخصص طب اکلینکی) یذکر به تاریخ التعیین فی وظیفه طبیب مقیم ـ معید ـ مدرس مساعد
- ٥. مصدر التمويل (خطاب الجهه المانحه مذكور به مده المنحه وقيمتها والغرض منها والجهه المقدمه للمنحه) وفى
 حالة عدم وجود قيمه للمنحه يقدم الدارس كشف حساب بنكى يغطى مصاريفه الدراسيه ومصاريف الاعاشة.
 - ٦. ترجمة الخطاب المانح (اذا كانت بلغة اخرى غير الانجليزية).
 - ٧. الموقف من التجنيد / اذن سفر لمن لهم تأجيل الخدمة العسكرية
- ٨. خطاب من الجامعة الاجنبيه يفيد قبول الدارس بغرض (الماجستير / التدريب /جمع الماده العلمية / الدكتوراه) .
 - ٩. موافقة الجهات الأمنيه على السفر ويذكر رقم الصادر وتاريخ الموافقة.
 - ١٠. كشف طبى نموذج ١١١ تأمين صحى (لائق طبياً للسفر للخارج)
 - ١١. في حالة السفر للحصول على الدكتوراه او الماجستير يجب تقديم افاده بايقاف القيد او التسجيل .
 - ١٢. في حالة السفر لجمع المادة العلمية تقديم شهادة التسجيل للدرجة العلمية .
 - ١٣. اخلاء الطرف من العهده

- ۱۵. استیفاء التعهدات المالیه ویقدم صوره من بطاقه الرقم القومی ساریه للدارس وضامنه (الضامن من ذوی الدارس حتی الدرجه الرابعه ((المقصود بها الاب ـ الام ـ الاخ ـ الاخت ـ ابن الاخ ـ ابن الاخت ـ ابن الاخت ـ ابن العم ـ ابن العم ـ ابن العم ـ ابن العمه ـ ابن العمه .. الخ) ویشترط ان یکون مدرج ببطاقه الرقم القومی وظیفته او جهته التی یعمل بها او یقدم مایفید مصدر دخله (بطاقه نقابیه ـ سجل تجاری ـ طبع الرقم التأمینی للمعاشات . .. الخ).
 - ١٥. عدد ٩ دمغات بفئه ١ جنيه ، عدد ٩ دمغات بفئه ٢ جنيه

وذلك قبل سفرهم بمدة لا تقل عن شهرين حتى يتسنى للإدارة العامة للبعثات العرض على اللجنة التنفيذية لاعتماد الاجازة الدراسية، وتعتذر الادارة عن عدم اعتماد اية اجازات دراسية مخالفة لما تم عرضه.

المادة (١٣) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- يتعين ان يكون منح الأجازات الدراسية لتحقيق أي غرض من أغراض البعثات ، وان تكون ذات صلة وثيقة بعمل الشخص المستفيد ، وان تكون الجهة الموفدة في حاجة ماسة إلى الخبرة او الدراسة التي توفرها البعثة .
 - قرار مجلس الجامعة بتاريخ ۲۲/۱۰/۲۰۸۲:

يتم توقيع الدارس الموفد في منحة شخصية على إقرار بعدم مطالبة الجامعة بدعمه ماديا خلال فترة المنحة .

- قرار اللجنة التنفيذية في ٢٠٢١/٥/٢٥ : يتم توقيع إقرار النشر العملي بشأن ضوابط النشر البحثي لجميع أنواع الإيفاد

مدة الاجازة الدراسية:

ـ الايفاد للحصول على درجة علمية :

قرار مجلس الجامعة في ۲۰۱۵/۱/۲۱:

يمنح الحاصلون على منح دراسية (شخصية أو حكومية) للحصول على درجة علمية من الخارج أجازة درسية تجدد سنويا (أو وفقا لشروط المنحة) بناء على تقارير دورية ويصرف للعضو مرتب بالداخل حتى خمس سنوات من تاريخ السفر للحصول على الدكتوراه وسبع سنوات للحصول على الماجستير والدكتوراه .

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٠١٩/٤/٢١:

- الایفاد للحصول علی الماجستیر لمدة عام قابل للتجدید بحد اقصی عامین بخلاف فترة
 دراسة اللغة علی الا تتجاوز مدتها عام
- للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه لمدة عام قابل للتجديد بحد اقصى سبع
 سنوات
- الإيفاد لحمع المادة العلمية سواء في إجازة دراسية او طبقا لنظام الاشراف المشترك لمدة عام قابل للتجديد بحد اقصى عام اخر وفقا لقرار اللجنة العليا السابق صدوره بجلسة ١٩٩٢/٦/٢٨.
- عدم استفادة احد الدارسين السابق ابفاده في بعثة او منحة مقدمة للدولة وعاد دون تحقيق الغرض من الابفاد: وافقت اللجنة التنفيذية للبعثات على عدم ترشيح او اتخاذ إجراءات سفر دارس سبق حصوله على بعثة او منحة مقدمة للدولة وعاد للوطن دون تحقيق الغرض من الايفاد بعدم استفادته من منحه او بعثة أخرى مموله على نفقة البعثات وبنفس غرض الايفاد السابق ايفاده عليه .
- مبدأ عام عدم سفر اى دارس في إجازة دراسية او اى نوع ايفاد اخر وعليه لا يتم اخلاء طرفه الا بعد انهاء إجراءات سفره في الإدارة المركزية للبعثات.

قرار مجلس الجامعة في ٢٠٢٢/١٠/٣١ :-

- 1. تحديد مدد الإيفاد للحصول على درجة الماجستير لمدة عام قابل للتجديد بحد اقصى عام آخر ويصرف مرتب بالداخل اعتبارا من تاريخ السفر.
 - ٢. ويجوز المد عام ثالث وأخير بدون مرتب يصرف بالداخل بناء على طلب المشرف الاجنبي.
- ٣. لا تحتسب مدة دراسة اللغة قبل الدراسة الاكاديمية طبقا لقرار اللجنة التنفيذية للبعثات ضمن المدد السابقة وتكون بمرتب يصرف بالداخل.

و يطبق ذلك اعتبارا من تاريخ موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات في (٢٠١٩/٤/٢١).

حطاب امين المجلس الاعلى للجامعات في ٢٠٢١/٤/٢٧ :

احاطة المجلس الاعلى للجامعات علما بجلستة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٤ بالتاكيد على الجامعات بضرورة الالتزام بنص قانون البعثات رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بعدم سفر اى دارس على (منحة شخصية – تمويل خارجى – منح اتفاق ثنائي الخ) الا بعد اعتماد اجازته الدراسية من خلال الادارة المركزية للبعثات.

- الإيفاد لجمع مادة علمية:

قرار مجلس الجامعة في ٢٠١٥/٤/٢٧:

يمنح الحاصلون على منح دراسية (شخصية – أو حكومية) لجمع المادة العلمية للحصول على الدرجة العلمية تانية (أو وفقا لشروط المنحة العلمية من الوطن اجازة دراسية لمدة سنة قابلة للمد بحد أقصى سنة ثانية (أو وفقا لشروط المنحة الحكومية) بمرتب يصرف من الداخل ، ويشترط :

وجود دعوه موجهه له

موافقة مجلسي القسم والكلية .

التسجيل للدرجة العلمية

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٠١٩/٤/٢١:

<u>الإيفاد لحمع المادة العلمية</u> سواء في إجازة دراسية او طبقا لنظام الاشراف المشترك لمدة عام قابل للتجديد بحد اقصى عام اخر وفقا لقرار اللجنة العليا السابق صدوره بجلسة ١٩٩٢/٦/٢٨.

قرار مجلس الجامعة في ٢٠٢/١٠/٣١ :

- ا. يجوز منح المعيدين الحاصلين على منح دراسية سواء للحصول على الدرجة العلمية من الخارج أو لجمع المادة العلمية اللازمة للحصول على الدرجة العلمية من الوطن ولم يستكملوا عام خدمة بالجامعة اجازة دراسية للتدريب اعتبارا من تاريخ السفر وحتى إتمام عام خدمة بالجامعة.
 - ٢. ويصرف مرتب بالداخل اعتبارا من تاريخ السفر كالتالي:-
 - بحد اقصى عامين للحصول على درجة الماجستير او لجمع المادة العلمية اللازمة للحصول على الدرجة من الوطن.
 - وبحد اقصى سبع سنوات للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه من الخارج .

و يطبق ذلك اعتبارا من تاريخ موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات في (٢٠١٩/٤/٢١).

٣- إجراءات المد:

قرار اللحنة التنفيذية للبعثات في ٢٠٢١/٧/٢٧

<u> بالنسبة للأجازة الدراسية :</u>

- يتم ارسال خطاب من المشرف الأجنبي مع طلب المد العام الثالث يوضح ما تم إنجازه خلال الفترة السابقة مع جدول زمني مفصل يوضح التاريخ المتوقع للمناقشة خلال العام الرابع وان كان هناك تأخير في إنهاء إجراءات المناقشة يتم توضيح الأسباب .
- وفي حالة عدم تنفيذ الخطة المرسلة للعام الرابع واحتياج الدارس لعام خامس وأخير يتقدم الدارس بتقدم الدارس بتقدم الدارس بتقدم من المشرف يوضح أسباب عدم تحقيق خطة العام الرابع المعتمدة وخطة العام الخامس التفصيلية التي تشمل حل لأي معوقات أدت الى عدم المناقشة خلال العام الرابع يقوم مكتب البعثات المختص بالتواصل مع المشرف لمتابعة تنفيذ خطة العام الخامس بشكل دوري حتى يتأكد من المناقشة .

مساهمة الحامعة في السفر :

- قرار مجلس جامعة في ۲۰۱۷/۱/۳۰:

تكون مساهمة الجامعة فى سفر السادة المعيدين والمدرسين المساعدين الحاصلين على منح شخصية أو بتمويل خارجى لجمع المادة العلمية أو الحصول على درجة علمية من حصة الايفاد الخارجى لكل كلية على النحو التالى :

- ٤٠٠٠ جنية (للدول العربية)
- ۸۰۰۰ جنية (للدول الاوروبية)
- - وتصرف مرة واحدة في كل درجة علمية على ألا تقل مدة السفر عن ستة أشهر
 - ويتم الصرف بعد ورود موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات على قبول المنحة .

برنامج فرجينيا تك

برنامج فرجينيا تك هو اتفاقية موقعة بين جامعة فرجينيا تك والإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي وجامعة الإسكندرية ، في مجالات هندسة الاتصالات وبعض المجالات الإلكترونية والتحكم الآلي والكهرومغناطيسيات للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه.

- كتاب الإدارة العامة للبعثات في ٢٠١٠/٣/٢٥:

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ وافقت اللجنة التنفيذية للبعثات على اعتبار المرشحين لبرنامج فرجينيا تك أعضاء بالبرنامج و معاملتهم معاملة عضو البعثة لمدة أربع سنوات كحد أقصى اعتبارا من تاريخ التسجيل بالبرنامج وعلى ألا تزيد مدة الدراسة بجامعة فرجينيا تك بأمريكا عن عامين ، وأنها مدة متصلة لا تحتاج العرض على اللجنة التنفيذية للبعثات.

- كتاب الإدارة العامة للبعثات في ٢٠١٣/٤/١٤:

أي بقاء بالخارج بعد إنتهاء مدة العامين (طبقا للإتفاقية) متروك لرأي الجهة الموفدة فقط وبدون نفقات من البعثات .

E-Just برنامج

هو اتفاقية موقعة بين قطاع الشئون الثقافية والبعثات بوزارة التعليم العالي و الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا لدراسة الماجستير والدكتوراه .

يتم معاملة الدارس على هذا البرنامج بالداخل معاملة عضو البعثة الداخلية في فترة الدراسة بالداخل
 وعضو البعثة الخارجية خلال تواجده بالخارج من حيث المرتبات ، أما المرتبات التي يحصل عليها عضو
 هذا البرنامج من قبل البعثات فتحدد طبقا لما ورد بنص الاتفاقية.

- كتاب الإدارة العامة للبعثات المحرر في ١٩/١٠/٣٠٢:

- وفقا للبند الثانى من عقد الاتفاق الموقع بين قطاع الشئون الثقافية والبعثات بوزارة التعليم العالى والجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E-Just)
- <u>بالنسبة لدرجتی الماجستیر والدکتوراه:</u> تكون المدة الكلیة للابتعاث ٥ سنوات (عامان للماجستیر وثلاثة اعوام للدكتوراه) یسبقها فترة اجراء ابحاث تؤدی لتسجیل دراسة الماجستیر والدكتوراه تتراوح مدتها من فصل دراسی (ستة اشهر) و لا تزید عن عام كحد اقصی وذلك وفقا لتخصص الدارس واختبارات القبول وان تكون هذه الفترة لمرة واحدة فی بدایة الالتحاق بالجامعة.
- <u>النسبة لدرجة الدكتوراه :</u> تكون المدة الكلية للابتعاث ٣ سنوات يسبقها فترة اجراء ابحاث تؤدى لتسجيل دراسة الدكتوراه تتراوح مدتها من (ثلاثة اشهر) و لا تزيد عن عام كحد اقصى وذلك وفقا لتخصص الدارس واختبارات القبول وان تكون هذه الفترة لمرة واحدة فى بداية الالتحاق بالجامعة.

· قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٠٢٠/٣/١ الموافقة على

"في حالة سفر بعثة عضو EJUST للتدريب أو مهمة دراسية متعلقة بموضوع البعثة لمدة تزيد عن شهر يتم موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات قبل سفر العضو واحتساب تلك الفترة من مدة جمع المادة العلمية باليابان المنصوص عليها بالاتفاقية مع استكمال ما يتقاضاه من الجهة المستضيفة (مقر التدريب) بما لا يتجاوز عن المقرر للمبعوث الاعزب بدولة التدريب وبدل سكن"

قواعد ترشيح وسفر السادة معاوني اعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق في منحة مقدمة من الكلية لجمع مادة علمية او دراسة لغة لمدة عام

قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢١/٤/٢١ الموافقة على الآتي :


- اقرار قواعد ترشیح و سفر السادة معاونی اعضاء هیئة التدریس بکلیة الحقوق فی منحة مقدمة من الکلیة لجمع مادة علمیة او دراسة لغة لمدة عام علی النحو التالی:

أولاً: الشروط الواجب توافرها:

- o ان یکون المرشح مدرس مساعد
- o ان يكون المرشح قد سجل رسالته في الدكتوراه ومضى على تسجيله عام جامعي على الاقل
- الا يكون المتقدم قد سبق له الحصول على بعثة خارجية او بعثة اشراف مشترك او منحة شخصية او حكومية .
- استيفاء نموذج الترشيح موقع عليه من السيد ا.د/ رئيس القسم والسيد ا.د/ وكيل الكلية للدراسات العليا
 والبحوث والعلاقات الثقافية والسيد ا.د/ عميد الكلية (بحيث يتضمن حسن السير والسلوك للمرشح مدى المشاركة في اعمال القسم والكلية والانشطة الثقافية والبحثية وغيرها من عناصر التقييم) .
- ان يتم الترشيح من مجلسى القسم والكلية ثم العرض على السلطة المختصة لاصدار قرار بذلك من الجامعة
 - o الحصول على موافقة من الاستاذ المشرف الاجنبي (قبل السفر)
 - o الحصول على المستوى اللغوى: (قبل السفر)
- اللغة الانجليزية : ٤٥٠ تويفل أو مايعادلها او ٥ ايلتس من جهة معتمدة مثل الجامعة الأمريكية أو
 الاميديست.
- اللغة الفرنسية: الحصول على عدد ٦ دورات لغة فرنسية معتمدة من المركز الثقافى الفرنسى بالقاهرة
 او المنصورة او الاسكندرية
- اخذ التعهدات اللازمة لضمان عودته لارض الوطن وخدمة الجامعة طبقا للقانون مع وجود ضامن له حتى الدرجة الثالثة من اقاربه في ارض الوطن

ثانيا: الدعم المالي المقدم من الكلية:

- · تتحمل الكلية رسوم التسجيل بالجامعة الاجنبية بحد اقصى ٢٠٠٠ دولار او ما يعادلها بالعملات الاخرى ا
- يتم منح العضو مكافاة شهرية ١٥٠٠ دولار او ما يعادلها وذلك من حساب شعبة اللغة الاجنبية (حصة الكلية)
 - تذاكر سفر وعودة للمدرس المساعد فقط مرة واحدة خلال مدة السفر
- يحق للمرشح صرف مرتبه من الداخل طبقا للمادة رقم (١٤٦) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة
 ١٩٧٢ .



المهمات العلمية من خطة البعثات

يتم الإعلان سنوياً عن خطة الدولة للبعثات للتقدم عبر الموقع الإلكتروني للإدارة العامة للبعثات وتكون المهمات العلمية للمعيدين والمدرسين المساعدين لجمع المادة العلمية وللمدرسين والأساتذة المساعدين لإجراء الأبحاث.

إجراءات السفر

- موافقة الأمن على السفر .
- ورود حجز للعضو المرشح من المستشار الثقافي بالدولة الموفد إليها عن طريق الإدارة العامة للبعثات أو عن طريق المرشح .
 - · مذكرة الكلية موضحاً موافقة مجلسي القسم والكلية على السفر .
 - نموذج ۱۲۳ مستوفي ومعتمد .
 - موافقة الجامعة (أ.د/ نائب رئيس الجامعة أ.د/ رئيس الجامعة)على السفر.
 - إخطار الإدارة العامة للبعثات .

مد المهمة العلمية (بالنسبة لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية العائدين من الخارج)

قرار مجلس الجامعة في ۲۰۲۰/۳/۲۹

-
- في حالة السفر في مهمة علمية على نفقة البعثات (للتدريب او لإجراء أبحاث) لا يجوز مد المهمة العلمية بعد انتهاء مدتها الا بعد قضاء المدد المشار اليها آنفا طبقا لنوع الإيفاد .
 - ويلغى كل ما يخالف ذلك

قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢


يوفد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية (للتدريب أو لإجراء أبحاث) لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة ويتقاضى الموفد مرتبه خلال هذه المدة .

العودة:

يتوجه العضو الى الادارة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة لتحرير استمارة مبعوث عائد للتوجه بها الى الكلية التابع لها لاصدار قرار استلام العمل ليتم ارساله الى الادارة العامة للبعثات .

مادة Λ۷ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ : وعلى عضو هيئة التدريس ان يقدم بعد انتهاء المهمة العلمية تقريرا عن الاعمال التى قام بها ونسخاً من البحوث التى يكون قد اجراها ، على ان يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث فى الجامعة.

توصية مجلس الجامعة فى ٢٠١٧/٢/٢٨ : عدم اعتماد التقارير العلمية المقدمة من اعضاء المهمات العلمية بعد العودة منها الا بعد التاكد من كتابة اسم جامعة المنصورة على الابحاث التى تم نشرها خلال فترة المهمات العلمية .



قواعد عامة

صدر قانون البعثات و الأجازات الدراسية رقم ٢٠٢٠/١٤٩ في ٢٠٢٠/٧/١٥ وإلغاء العمل بالقانون ١٩٥٩/١١٢ في

المادة ٨ من قانون ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠:

تنقسم البعثات إلى:

- ا- بعثات خارجیة للحصول على درجة الدكتوراه او ما یعادلها .
- ٢- بعثات خارجية للحصول على درجة الماجستير او ما يعادلها .
 - ٣- بعثة اشراف مشترك.
 - ٤- مهمات علمية لإجراء أبحاث ما بعد الدكتوراه أو ما بعادلها .
 - ٥- مهمات قصيرة الأجل ما قبل الدكتوراه أو ما يعادلها .
 - ٦- مهمات قصيرة الأجل ما قبل الماجستير أو ما يعادلها .
 - ٧- جمع المادة العلمية .
- ٨- قضاء شـهر او فصل دراسـي أو عام دراسـي بالخارج للمرحلة الجامعية الأولى .
- ٩- أي نوع من أنواع الإيفاد أو البرامج التدريبية أو الدراسية من شأنه ان يحقق الغرض من البعثة .

<u>الإىفاد لمدة تقل عن ستة أشهر</u>

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ١٩٨٧/١٠/١١:

● يجوز إتخاذ إجراءات السفر أيضا عن طريق الجهة الموفدة لقصر المدة طالما أن الإيفاد على منحة شخصية أو بتمويل خارجي ولمدة تقل عن ستة أشهر دون الرجوع للإدارة العامة للبعثات.

الإيفاد قبل إتمام عام خدمة بالحامعة

المادة رقم (١٥) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٠ :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو الجهات التي تنظم شئونها نظم توظف خاصة ، يكون منح الإجازات الدراسية للعاملين بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالشروط الآتية :

- ان يكون تقدير كفايته عند منحه الإجازة الدراسية بدرجة فوق المتوسط على الأقل أو ما يعادلها في نظم التوظف الخاصة وأن تكون كفايته في عمله عن العام الأخير بدرجة كفء على الأقل أو ما يعادلها إذا كان طلب الإجازة بمرتب فيجب ألا يقل تقدير كفايته للعامين الأخيرين عن مرتبة ممتاز أو ما يعادلها ، وذلك بالنسبة لمن أمضى بالخدمة أكثر من سنة .
 - آلا يزيد سن المبعوث وقت الإيفاد على خمسين سنة ميلادية .
- ٣- ألا يكون قد سبق مجازاة المبعوث تأديبيا أو صدرت ضده أحكام جنائية في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة رقم (۱۸) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم (۱٤٩) لسنة ۲۰۲۰

يجوز بقرار من السلطة المختصة التابع لها الموفد المتفوق في دراسته ان يرخص له بمواصلة الدراسة في المستوى الذي يعلو المستوى الذي أوفد من أجله ، وذلك بناء على عرض اللجنة وموافقة الجهات المختصة وطبقا للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية

المادة (٢١) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٠ :

لا يجوز تغيير نوع البعثة أو الخطة البحثية التي أوفد المبعوث من أجلها أو أن يستبدل بالجهة الموفد إليها جهة أخرى إلا بعد استطلاع رأي الجهة الموفدة وموافقة كل من مدير مكتب البعثات المختص واللجنة مسبقا ، ويسري ذلك على الإجازة الدراسية والمنحة

<u>معادلة الدرجة</u>

- قرار المجلس الاعلى للجامعات في ٢٠١٤/١٠/١٤ : لمعادلة الدرجة من الخارج لابد من توافر الشروط الاتية:
 - موافقة الجامعة على الايفاد
- ۲. ان یکون المبعوث او الموفد تحت الاشراف العلمی للادارة العامة للبعثات بوزارة التعلیم العالی والمکاتب الثقافیة المصریة بالخارج
- ٣. موافقة مجلسى القسم والكلية على خطة البحث وعدم تغيير الموفد او المبعوث للتخصص الموفد
 عليه اصلاً ، اذا طرا اى تغيير على خطة البحث يكون بموافقة من مجلسى القسم والكلية .
- قرار المجلس الاعلى للجامعات فى ٢٠٢٢/٣/١٩ بالموافقة على وضع ضوابط اضافية لمعادلة الدرجة العلمية
 ، طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٠) لسنة ٢٠٢١ الخاص بتعديل المادة رقم ٦ من اللائحة التنفيذية
 لقانون تنظيم الجامعات كما يلى :
- ر. في حالة ان تكون الجامعة مصنفة ضمن افضل ١٥٠ جامعة في التخصص (speciality) في تصنيفين دوليين من تصنيفات

QS, Time Higher Education, Shanghai, Leiden and Scimago:

- ✓ تتم معادلة الدرجة بعد التاكد من التخصص الدقيق للدرجة للقطاعات التي يتم فيها تخصص في المرحلة الجامعية الأولى .
- ۲. في حالة ان تكون الجامعات مصنفة وترتيبها بين ۱۵۰-۱۰۰۰ في ترتيب الجامعات في التخصص (speciality) في تصنيفين دوليين من تصنيفات

Qs, Time Higher Education, Shanghai, Leiden and Scimago:

- ✓ يتم مراجعة الساعات المعتمدة للبرنامج ومراجعة توصيف المقررات Course description من استشاري لجنة المعادلات للقطاع ثم عضو لجنة المعادلات وفي حالة ان يكون طالب المعادلة قد استوفى حدود ٧٠% من المحتوى العلمي ، يتم معادلة الدرجة
 - ٣. في حالة ان كون الجامعة غير مصنفة او ترتيبها بعد ١٠٠٠ في ترتيب الجامعات في التخصص يتم
 عقد امتحان لطالب المعادلة على النحو التالي :
- ✓ اجتياز الامتحان بطريقة (Pass or fail) (ناجح او راسب) ، وتكون درجة النجاح من ٦٠% وتقعد الامتحانات في احدى الجامعات الحكومية بحيث تعقد من ٢-٤ مرة كل عام حسب التخصص وكثافة عدد المتقدمين لطلب المعادلة . وتكون لجنة المعادلات بالمجلس الاعلى للجامعات المسئولة عن تحديد الجامعة الحكومية المنوط بها عقد الامتحان حسب التخصص .
- التأكد من وجود الجامعة المانحة للشهادة ضمن التصنيف في سنة حصول الطالب على الدرجة العلمية .
 - **قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ٢٠٢١/٢/١٦** ينص على

تحمل الإدارة العامة للبعثات قيمة تحليل PCR للمبعوثين المسافرون والعائدون من وإلى الخارج بجميع دول العالم كونه شرط لدخول المطارات والدول فيما لا تتحمله أي جهة أخرى أو لا يتحمله التأمين الصحي الجماعي بالمكاتب الثقافية .

قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ٢٠٢١/٧/٢٧

- ١. صرف قيمة تحليل فيروس كورونا الذي يتم إجراؤه في أحد المعامل الخاصة بخلاف وزرة الصحة والمستشفيات الحكومية وذلك بما يعادل نفس رسوم السداد الخاصة بوزارة الصحة والتي تبلغ قيمتها ١٢٦٠ جنيه مصري أو الأقل في حالة سداد مبلغ أقل من رسوم وزارة الصحة وتطبيق ذلك على جميع أنواع الإيفاد.
- 7. يتم تطبيق هذا القرار وقرار اللجنة التنفيذية للبعثات الصادر في ٢٠٢١/٢/١٦ بشأن تحمل ميزانية البعثات نفقات تحليل كورونا <u>بأثر رجعي على جميع المسافرين والعائدين على نفقة البعثات من والى الخارج يحميع دول العالم (وهذا منذ بدية أزمة كورونا).</u>

ووفقا لهذا القرار:

- ١. تتحمل البعثات قيمة تحليل الPCR للسادة أعضاء المهمات العلمية ما بعد الدكتوراه فقط عند السفر لمقر المهمة أول مرة وعند العودة منها عند انتهاء المهمة العلمية .
- ٢. أما فيما يتعلق بأعضاء الأجازات الدراسية (منح شخصية وتمويل خارجي) الموفدون للحصول على الدكتوراه فالبعثات لا تتحمل فقط قيمة تذكرة الدكتوراه فالبعثات لا تتحمل فقط قيمة تذكرة العودة النهائية للعضو بعد حصوله على الدرجة ومعادلته لها بالوطن وعليه فهو يستحق فقط قيمة تحليل ال PCR الخاص بعودته النهائية للوطن بعد حصوله على الدرجة ومعادلته لها.
- ٣. أما فيما يتعلق بأعضاء الإجازات الدراسية للتدريب والماجيستير الموفدون على منح مقدمة للدولة فالبعثات تتحمل نفقات سفرهم في الذهاب والعودة بشرط ألا تقل مدتهم عن ستة أشهر واذا كانت شروط المنحة لا تتضمن هذه النفقات وعليه تتحمل البعثات تحليل ال PCR لهم عند الذهاب والعودة في حالة عدم تحمل أي جهة قيمة هذا التحليل.

التزامات المبعوث العائد

قرار مجلس الجامعة في ۲۰۲۰/۳/۲۹

- يلتزم عضو البعثة الخارجية بقضاء مدة ثلاث سنوات من العودة خدمة فعلية بالجامعة قبل السفر في مهمة علمية شخصية (للتدريب او لإجراء أبحاث) .
- يلتزم عضو الاجازة الدراسية وعضو بعثة الاشراف المشترك بقضاء مدة عامين من العودة خدمة فعلية بالجامعة قبل السفر في مهمة علمية شخصية (للتدريب او لإجراء أبحاث)
- في حالة السفر في مهمة علمية على نفقة البعثات (للتدريب او لإجراء أبحاث) لا يجوز مد المهمة العلمية بعد انتهاء مدتها الا بعد قضاء المدد المشار اليها آنفا طبقا لنوع الايفاد

المادة (٢٤) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- يلتزم الموفد بخدمة الجهة التي أوفدته أو أي جهة حكومية أخرى بالاتفاق مع جهة الإيفاد لمدة مماثلة للمدة التي قضاها في البعثة أو الإجازة الدراسية ، وبحد أقصى خمس سنوات للمبعوث إلا إذا تضمنت شروط البعثة أحكاما أخرى تزيد على المدة المشار إليها .
- وللجنة أن تقرر زيادة المدة المشار إليها في الفقرة السابقة في بعض البعثات ، وذلك بالنظر إلى طبيعة البعثة ونفقاتها ومدى ضرورتها القومية .
- · ويكون قضاء المدد المنصوص عليها في هذه المادة عقب انتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة مباشرة.
- وفي جميع الأحوال ، لا تحسب الإعارات وما في حكمها أو الإجازات الخاصة بمرتب أو دون مرتب ضمن مدة الخدمة الفعلية المنصوص عليها في هذه المادة .
- وفي حال عدم الالتزام بما تقتضيه هذه المادة يتعين على المبعوث أو عضو الإجازة الدراسية أو الموفد أو وكيله أو ضامنه منفردين أو متضامنين ، على حسب الأحوال ، رد جميع النفقات .

قرار محلس الحامعة في ۲۰۲۲/۱/۳۱:

- الموافقة على آلية تطبيق المادة ٢٤ من قانون تنظيم البعثات والإجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ على السادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بكليات الجامعة المختلفة العائدين من أى نوع من أنواع الايفاد الموضحة بالمادة رقم (٨) من ذات القانون طبقا لراى المستشار القانوني لقطاع الدراسات العليا والبحوث وذلك على النحو التالى:-
- ۱- الموفدون العائدون قبل صدور قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ۱٤۹ لسنة ۲۰۲۰ في ۲۰۲۰/۷/۱۵ تطبق عليهم المدد المماثلة طبقا لقرار مجلس الجامعة في ۲۰۲۰/۳/۲۹ والذي ينص علي:-
- يلتزم عضو البعثة الخارجية بقضاء مدة الثلاث سنوات من العودة خدمة فعلية بالجامعة قبل السفر في مهمة علمية شخصية (للتدريب او لاجراء ابحاث) .
- ❖ يلتزم عضو الاجازة الدراسية وعضو بعثة الاشراف المشترك بقضاء مدة عامين من العودة خدمة فعلية بالجامعة قبل السفر في مهمة علمية شخصية (للتدريب او لاجراء ابحاث) .
- ❖ فى حالة السفر فى مهمه علمية على نفقة البعثات (للتدريب او لاجراء ابحاث) لا يجوز مد المهمه العلمية بعد انتهاء مدتها الا بعد قضاء المدد المشار اليها انفا طبقا لنوع الايفاد.

وذلك نظراً لاكتمال مراكزهم القانونية قبل تطبيق هذا القانون.

- ۲- الموفدون الذين تم سفرهم قبل صدور قانون البعثات الجديد في ٢٠٢٠/٧/١٥ ومازالوا بالخارج حتى الان ، وكذلك الموفدون الذين عادوا وتسلموا العمل في ظل تطبيقه ، تطبق عليهم المدد المماثلة طبقا لقانون البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لعام ٢٠٢٠ .
- ٣- بالنسبة لاعضاء بعثات الاشراف المشترك تحسب فترة المد بالداخل مع التفرغ ضمن مدد الالتزام المستحقة على الموفد ولا
 تحسب فترة المد بالداخل بدون تفرغ ضمن مدد الالتزام المستحقه على الموفد .

- ٤- يجوز الترخيص بالسفر (قبل قضاء المدة المماثلة) في مهمة علمية سواء على نفقة البعثات او بناء على اتفاقية موقعة بين
 جامعة المنصورة وأى جهة أخرى بحد اقصى سنة غير قابلة للتجديد ويلتزم الموفد بقضاء كافة المدد المماثلة بعد العودة.
- ٥- يجوز الترخيص بالسفر قبل قضاء المدة المماثلة لمعاوني أعضاء هيئة التدريس للحصول على درجة علمية اعلى (دكتوراه) ،
 على ان يتم قضاء المدد المماثلة طبقاً لقانون البعثات بعد العودة .
- ح. في كل الحالات اذا تقدم العضو باجازة وجوبية قبل قضاء المدة أو المدد المماثلة فلا تتم الموافقة عليها الا بعد سداد كافة النفقات لكل المدد.

قرار مجلس الجامعة في ٢٠٢٤/١/٢٢ : الموافقة على الاتي :

- ١- تعديل البندين (٤، ٦) من قرار مجلس الجامعة في ٢٠٢٢/١/٣١ لتصبح كالتالي :
- يجوز الترخيص بالسفر قبل قضاء المدة المماثلة في مهمة علمية وذلك لمدة عام قابل للتجديد عام اخر بحد اقصى لاجراء ابحاث ما بعد الدكتوراه او ما يعادلها او للتدريب ايا كان نوع الايفاد (بعثة اجازة دراسية منحة) متى استوفيت الشروط المطلوبة للايفاد الجديد وكان هذا الايفاد في مستوى دراسي اعلى ، والا يتجاوز الايفاد السابق المدة المقررة بما فيها الفترة التي يجوز فيها المد قانونا ، ودون المد الاستثنائي من مجلس الجامعة حيث انه في الحالة الاخيرة يكون الترخيص بالسفر لمدة عام واحد فقط ، ويلتزم الموفد بقضاء كافة المدد المماثلة بعد العوده .
- في كل الحالات اذا تقدم العضو باجازة وجوبية قبل قضاء المدة او المدد المماثلة وتوافرت في شأنه شروط الحصول على الاجازة تصدر السلطة المختصة قرارها بمنحه الاجازة مقترنا بعبارة (مع عدم اخلاء طرفه الا بعد سداد كافة النفقات)
- ٢- الغاء قرار مجلس الجامعة في ٢٠٢٢/٩/٢٦ المتضمن جواز الترخيص بالسفر لاعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم قبل قضاء المدة
 المماثلة في مهمات قصيرة وغير قابلة للتجديد.

عدم تنفيذ البعثة او المنحة الحكومية

مادة (١١) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ :

 كل موفد يتخلف عن البعثة او المنحة او يؤجل إجراءاتها عن المواعيد التي تحددها إدارة البعثات لعذر غير مقبول يحرم من هذه البعثة او المنحة وكذلك من الترشيح لأية بعثة او منحة أخرى لمدة ثلاثة أعوام من تاريخ حرمانه من الترشيح للبعثة او المنحة وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية

العقوبات من قانون البعثات والأجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

مادة (٢٢) من قانون ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم البعثات والمنح والأجازات الدراسية:

- للجنة بناء على عرض مكتب البعثات المختص أن تقرر إنهاء بعثة المبعوث أو عضو الإجازة الدراسية الذي يتضح من التقارير الدورية الواردة عنه من الجهات المعنية أن حالته تنبئ بعدم إمكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة ، أو في حالة مخالفته لأى حكم من أحكام هذا القانون ، أو فقده أي شرط من الشروط المطلوبة للتقدم للبعثة أو الإجازة الدراسية .
- وللمبعوث أو عضو الإجازة الدراسية أن يتظلم من هذا القرار خلال شهر من تاريخ صدوره إلى الوزير المختص الذي يفصل في التظلم بصفة نهائية .
 - وفي جميع الأحوال ، يتم اخطار الجهة الموفدة بالقرار الصادر في هذا الشأن .

المادة (٢٥) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- للجنة ان تقرر انهاء بعثة او اجازة او منحة الموفد الذى يخالف احكام اى من المواد ارقام (١٩، ٢٠ ، ٢١) من هذا القانون ، ويتعين فى تلك الحالة على المبعوث او الموفد او ضامنه او ولى امره بحسب الاحوال منفردين او متضامنين رد نفقات البعثة او الاجازة او المنحة كلها او بعضها حسب ما تقرره اللجنة.

المادة (٢٦) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- للجنة وبعد موافقة الوزير المختص ان تقرر مطالبة المبعوث او الموفد وضامنه وولى امره بحسب الاحوال بالنفقات في حالة عدم تحقيقة الغرض الموفد لاجله بعد انتهاء مدة البعثه .

المادة (٣٠) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

- مع عدم الاخلال باى عقوبة اشد منصوص عليها فى قانون العقوبات او اى قانون اخر يعاقب على ارتكاب اى من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين الاتيتين بالعقوبة المقرره لها.


المادة (٣١) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلثمائة الف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنية الموفد او ولى الامر او الضامن بحسب الاحوال الذي يمتنع دون وجه حق عن رد قيمة النفقات طبقا لنص المادة (٢٤) من هذا القانون.

المادة (٣٢) من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

· يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة الف جنية ولا تزيد عن ثلاثة ملايين جنية كل من امتنع دون وجه حق عن رد قيمة النفقات طبقا للمادتين (٢٥ - ٢٦) من هذا القانون.

إدارة التبادل والنشاط الثقافي
TE



الإنفــاد الخـارجـــى:

<u>قواعد عامة:</u>

- 1. يجب أن ترد الموضوعات للجامعة قبل السفر بحد أدنى أسبوعين وأقصى شهرين حتى يتسنى للإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة وبوقت كاف للحصول على الموافقات الأمنية فى حالة السفر لمدة تزيد عن شهر (مجلس الجامعة (٢٠١٥/١/٢١)
- ٦. استطلاع رأي الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي في سفر أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم للخارج (زيارات علمية ، مهمات علمية ، ورش عمل ، تدريب ، تنفيذا لمذكرة تفاهم ، الخ) للمدة التي تزيد عن شهر (مجلس الجامعة ٢٠١٥/١/٢١)
- 7. خطاب الادارة العامة للامن بوزارة التعليم العالى في ٢٠٢٣/٣/١٣ : ضرورة الاستعلام الامنى قبل الموافقة على سفر السادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم خارج البلاد من خلال الادارة العامة للامن وذلك قبل البدء في الاجراءات بمدة كافية لا تقل عن شهرين .
- عدم سفر أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم للخارج إلا بعد موافقة السيد أ .د/ رئيس الجامعة على السفر (مجلس الجامعة ٢٠١٥/١/٢١)
- ه. يضاف يوم سابق ويوم لاحق لمدة الإيفاد للخارج (الذي يقل عن أسبوع) لحضور (المؤتمرات—الدورات التدريبية— الندوات—ورش العمل—الزيارات العلميةالخ) في الدول العربية والأوربية ويومين سابقين ويومين لاحقين في دول الشرق الأقصى—جنوب شرق آسيا—جنوب أفريقيا—أمريكا—كندا—أستراليا (مجلس الجامعة ٢٠١٥/١/٢١) .

مساهمة الحامعة :

- 1. تكون مساهمة الجامعة في الإيفاد الخارجي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم لحضور (المؤتمرات— الدورات التدريبية—الندوات—ورش العمل—الزيارات العلمية) على النحو التالي:
 - ۷۰۰۰ (للدول العربية)
 - ١٠٠٠٠ج (لدول المغرب العربي)
 - ۱۵۰۰۰ (للدول الأوربية)
- ٢٠٠٠٠ج لدول (أمريكا—أستراليا—كندا—جنوب شرق آسيا—جنوب أفريقيا) ، ويشترط قبول البحث المقدم في المؤتمر أو الندوة في حالة السفر بنفقات من الجامعة أو ورود دعوة موجهة من الجانب الاجنبي في حالة السفر بدون نفقات ويمكن للكليات المساهمة في النفقات من مواردها الخاصة بالإضافة الي المبالغ المقررة (مجلس الجامعة ٢٠١٧/١/٣٠)

ملحوظة: في حالة التقدم ببحث مقبول " يتم تقديم الاتي:

- اقرار فردى بعدم الحصول على مساهمة الجامعة فى حضور أى مؤتمر من قبل من خلال التقدم
 بنفس البحث مع الالتزام بكتابة اسم جامعة المنصورة على البحث المقدم بالمؤتمر
- اقرار جماعى للبحث الجماعى بعدم حصول جميع المشاركين فى هذا البحث على مساهمة الجامعة فى حضور اى مؤتمر من قبل من خلال التقدم بنفس البحث مع الالتزام بكتابة اسم جامعة المنصورة على البحث المقدم بالمؤتمر.
- 7. تكون مساهمة الجامعة في الإيفاد الخارجي لأعضاء هيئة التدريس للخارج في (المؤتمرات—الدورات—......الخ) مرتين كل ثلاث أعوام مختلفة وفي حالة التساوي تكون الأولوية لمن قضى مدة أطول لم يسبق له السفر خلالها بنفقات . وبالنسبة لمعاوني أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة في كل درجة علمية (مجلس الجامعة ٢٠١٥/٤/٢٧) .
- لا يجوز أن يزيد عدد الموفدين للخارج بنفقات من الجامعة على عضو واحد في البحث الواحد والقسم العلمي الواحد حتى لو المشاركون في البحث من أقسام مختلفة (مجلس الجامعة ٢٠١٥/١/٢١).
- ك. لا تتحمل الجامعة اى نفقات فى السفر فى حالة تغطية الجهة الاجنبية تكاليف السفر والاقامة (مجلس جامعة ٢٠١٥/١/٢١) .
- ٥٠ سفر أعضاء هيئة التدريس بنفقات فى الندوات العلمية بالخارج إذا كانت الندوة من طبيعتها تقديم أبحاث (مجلس الجامعة فى ٢٠٠٤/٦/٢٨)
- 7. فى حالة اعتذار أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم عن حضور (مهمة دورة –زيارة مؤتمر- الخ.....) بالداخل أو الخارج بنفقات من الجامعة يجب أن يرد الاعتذار للإدارة المختصة قبل انتهاء العام المالى بوقت كاف حتى

يمكن الاستفادة من المبلغ المخصص لذلك ، وفي حالة عدم الالتزام يحرم الموفد من مساهمة الجامعة في نفقات سفره لمدة عامين (مجلس الجامعة في ٢٠١٢/٧/٣٠).

٧. عدم مساهمة الجامعة في نفقات سفر أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم لحضور مؤتمرات بأبحاث مقبولة النشر إلا بعد التأكد من كتابة إسم جامعة المنصورة على البحث المقدم ، في حالة مخالفة ذلك تُستَرد مساهمة الجامعة " توصية مجلس الجامعة في ٢٠١٧/٢/٢٨"

<u>مساهمة قطاع البعثات</u> في سفر المعيدين والمدرسين المساعدين لحضور مؤتمرات دولية :

للدول العربية بمبلغ ١٢٠٠٠ ج— للدول باوروبا بمبلغ ١٥٠٠٠ ج .

لدول الامريكتين وشـرق آسـيا واسـتراليا وجنوب أفريقيا مبلغ ٢١٠٠٠ ج .

على أن يتم صرف مستحقاتهم المالية بعد سفرهم وتقديمهم مستندات الصرف (موافقة الجامعة على السفر—خطة البحث—قبول البحث—ما يفيد أن المؤتمر دولي منشور على شبكة الإنترنت — ما يفيد مساهمة الجامعة من عدمه) .

مساهمة أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا في السفر :

- تقوم الاكاديمية بتقديم الدعم للجهات البحثية المصرية لتنظيم المؤتمرات والبرامج التدريبية والندوات
 وورش العمل ، وكذلك دعم الباحثين المصريين للمشاركة فى المؤتمرات واللقاءات والمعارض
 والمسابقات الدولية، إلى جانب دعم الطلاب الموهوبين والفرق البحثية من طلاب المدارس
 والجامعات .
- تم وقف العمل بالطلبات الورقية الخاصة بالدعم للجهات البحثية المصرية ودعم الباحثين المصريين للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات والمعارض والمسابقات الدولية على أن يقتصر التقدم إلكترونيا قبل شهر ونصف على الأقل من تاريخ السفر أو تاريخ بداية الحدث(ورش العمل أو المعارض أو المؤتمرات) من خلال الرابط التالى:


http://www.asrt.sci.eg/ar/index.php/travelling-support-out-egypt

http://www.submission.asrt.sci.eg

ولمزيد من الاستفسار يمكن التواصل على البريد الإلكتروني التالي

http://www.Asrt.mission@gmail.com

يرفق قرار أ.د/ رئيس الجامعة بالموافقة على السفر متضمناً قيمة مساهمة الكلية أو الجامعة التي يتبعها طالب المساهمة وما يفيد قبول البحث .




الإيفاد الداخلي :

قواعد عامة: (قرار مجلس الجامعة ٢٠١٢/٧/٣٠) .

- تساهم الجامعة في نفقات إيفاد أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالداخل للمشاركة ببحث مقبول في المؤتمرات أو حضور دورات تدريبية أو ورش عمل بما لا يجاوز مرتين في العام المالي الواحد على أن تكون المساهمة بقيمة رسم الاشتراك وبحد أقصى ١٠٠٠ج (ألف جنيه) في المرة الواحدة سواء كان النشاط العلمي داخل الجامعة أو خارجها بالإضافة إلى بدل السفر والانتقالات طبقاً للائحة بدل السفر
 - يتم صرف رسم الاشتراك بالدورة التدريبية او ورشة العمل بعد تقديم ما يفيد الحضور وليس قبلها.

ملحوظة: في حالة التقدم ببحث مقبول " يتم تقديم الاتي:

- اقرار فردى مختوم ومعتمد بعدم الحصول على مساهمة الجامعة فى حضور أى مؤتمر من قبل من خلال
 التقدم بنفس البحث مع الالتزام بكتابة اسم جامعة المنصورة على البحث المقدم بالمؤتمر
- اقرار جماعى للبحث الجماعى مختوم ومعتمد بعدم حصول جميع المشاركين فى هذا البحث على مساهمة الجامعة فى حضور أى مؤتمر من قبل من خلال التقدم بنفس البحث مع الالتزام بكتابة اسم جامعة المنصورة على البحث المقدم بالمؤتمر.



القواعد المنظمة للمهمات العلمية والتدريب:

بالنسبة لسفر أعضاء هبئة التدريس

مادة (۸۷) من قانون تنظيم الحامعات رقم(٤٩ لسنة ١٩٧٢)

- مع مراعاة عدم الاخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد ، يجوز ايفاد اعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية او المعهد بعد اخذ راى مجلس القسم المختص، وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة، ويتقاضى الموفد فيها مرتبه كاملا طوال هذه المهمة .
- وعلى عضو هيئة التدريس ان يقدم بعد انتهاء المهمة العلمية تقريرا عن الاعمال التى قام بها ونسخا من البحوث التى يكون قد اجراها على ان يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .

قرار محلس الحامعة في ٢٠٢٠/١/٢٢

يوفد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية (للتدريب أو لإجراء ابحاث) لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد
 عند الضرورة القصوى مرة واحدة ويتقاضى الموفد مرتبه خلال هذه المدة .

قواعد سغر السادة اعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية او تدريب بالدول العربية والافريقية :

قرار مجلس الجامعة في ۲۰۱۹/۵/۲۷: الموافقة على ضوابط سفر اعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية او تدريب بالدول العربية والافريقية على النحو التالي:

- ان تكون لمدة سنة واحدة فقط ولا تجدد
- ان تكون بجهة علمية أو تدريبية (جامعة أو معهد علمى معترف به) وله تصنيف عالمى يظهر على قواعد
 البيانات المعروفه فى هذا الشأن
- أن يقدم الموفد إفادة معتمدة من الجهة الموفد اليها موضحاً بها أن الموفد لديها لا يعمل كموظف يتقاضى أجر أو راتب
- أن يقدم الموفد إقرار بعدم عمله لدى الجهة كموظف بأجر وأنه فى حالة الاخلال بهذا الشرط يتعرض
 للمساءلة التأديبية مع ملاحظة أن سلطة إصدار القرار بالمهمة العلمية أو التدريب لعضو هيئة التدريس
 هى لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث(نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا
 والبحوث بالتفويض).
- الا تكون المهمة العلمية لذات الدولة متى كانت المهمة مسبوقه مباشرة بإعارة او اجازة مرافقة زوج
 بها دون وجود فاصل زمنى بحد ادنى سنه ميلادية

<u>قواعد سغر اعضاء هبئة التدريس ومعاونيهم في مهمات علمية (لاجراء ايحاث او تدريب) بعد انتهاء البعثة </u> او الاجازة الدراسية<u>:</u>

- ، رأى المستشار القانوني المعتمد من أ.د/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى يشأن تطبيق المادة ٢٤ من قانون البعثات رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ (خطاب الادارة العامة للبعثات بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤) ينص على:
- " نرى عدم جواز الترخيص لاعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم بمهمات علمية بعد انتهاء البعثة أو الاجازة الدراسية الا بعد قضاء المحددة في المادة (٢٤) من قانون ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم البعثات والمنح والاجازات الدراسية بحسب ان الحظر الوارد في تلك المادة كان عاماً ولم يستثنى المهمة العلمية من المدة المشار اليها وهو ما يتفق مع الحكمة من النص بما يسمح بنقل الخبرات والمهارات التي اكتبسها الموفد لجهة عمله لتحقيق أقصى استفادة ممكنة منه" •

• قرار محلس الحامعة في ٢٠٢٢/١/٣١:

- الموافقة على آلية تطبيق المادة ٢٤ من قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ على السادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بكليات الجامعة المختلفة العائدين من أى نوع من أنواع الايفاد الموضحة بالمادة رقم (٨) من ذات القانون طبقا لراى المستشار القانوني لقطاع الدراسات العليا والبحوث وذلك على النحو التالى:-
- ۱- الموفدون العائدون قبل صدور قانون تنظيم البعثات والاجازات الدراسية رقم ۱٤۹ لسنة ۲۰۲۰ في ۲۰۲۰/۷/۱۵ تطبق علية عليهم المدد المماثلة طبقا لقرار مجلس الجامعة في ۲۰۲۰/۳/۱۹ والذي ينص علي:-
- يلتزم عضو البعثة الخارجية بقضاء مدة الثلاث سنوات من العودة خدمة فعلية بالجامعة قبل السفر في مهمة علمية شخصية (للتدريب او لاجراء ابحاث) .
- ❖ يلتزم عضو الاجازة الدراسية وعضو بعثة الاشراف المشترك بقضاء مدة عامين من العودة خدمة فعلية بالجامعة قبل
 السفر في مهمة علمية شخصية (للتدريب او لاجراء ابحاث) .
- ❖ فى حالة السفر فى مهمه علمية على نفقة البعثات (للتدريب او لاجراء ابحاث) لا يجوز مد المهمه العلمية بعد انتهاء مدتها الا بعد قضاء المدد المشار اليها انفا طبقا لنوع الايفاد.

وذلك نظراً لاكتمال مراكزهم القانونية قبل تطبيق هذا القانون.

- ۲- الموفدون الذين تم سفرهم قبل صدور قانون البعثات الجديد في ٢٠٢٠/٧/١٥ ومازالوا بالخارج حتى الان ، وكذلك الموفدون الذين عادوا وتسلموا العمل في ظل تطبيقه ، تطبق عليهم المدد المماثلة طبقا لقانون البعثات والاجازات الدراسية رقم ١٤٩ لعام ٢٠٢٠ .
- ٣- بالنسبة لاعضاء بعثات الاشراف المشترك تحسب فترة المد بالداخل مع التفرغ ضمن مدد الالتزام المستحقة على الموفد ولا
 تحسب فترة المد بالداخل بدون تفرغ ضمن مدد الالتزام المستحقه على الموفد .
- ٤- يجوز الترخيص بالسفر (قبل قضاء المدة المماثلة) في مهمة علمية سواء على نفقة البعثات او بناء على اتفاقية موقعة بين
 جامعة المنصورة وأى جهة أخرى بحد اقصى سنة غير قابلة للتجديد ويلتزم الموفد بقضاء كافة المدد المماثلة بعد العودة.
- ٥- يجوز الترخيص بالسفر قبل قضاء المدة المماثلة لمعاوني أعضاء هيئة التدريس للحصول على درجة علمية اعلى (دكتوراه) ،
 على ان يتم قضاء المدد المماثلة طبقاً لقانون البعثات بعد العودة .
- ح. في كل الحالات اذا تقدم العضو باجازة وجوبية قبل قضاء المدة أو المدد المماثلة فلا تتم الموافقة عليها الا بعد سداد كافة النفقات لكل المدد.

قرار مجلس الجامعة في ٢٠٢٤/١/٢٢ : الموافقة على الاتي :

- ۱- تعديل البندين (٤،٦) من قرار مجلس الجامعة في ٢٠٢٢/١/٣١ لتصبح كالتالي :
- يجوز الترخيص بالسفر قبل قضاء المدة المماثلة في مهمة علمية وذلك لمدة عام قابل للتجديد عام اخر بحد اقصى لاجراء ابحاث ما بعد الدكتوراه او ما يعادلها او للتدريب ايا كان نوع الايفاد (بعثة اجازة دراسية منحة) متى استوفيت الشروط المطلوبة للايفاد الجديد وكان هذا الايفاد في مستوى دراسي اعلى ، والا يتجاوز الايفاد السابق المدة المقررة بما فيها الفترة التي يجوز فيها المد قانونا ، ودون المد الاستثنائي من مجلس الجامعة حيث انه في الحالة الاخيرة يكون الترخيص بالسفر لمدة عام واحد فقط ، ويلتزم الموفد بقضاء كافة المدد المماثلة بعد العوده .
- فى كل الحالات اذا تقدم العضو باجازة وجوبية قبل قضاء المدة او المدد المماثلة وتوافرت فى شأنه شروط الحصول على الاجازة تصدر السلطة المختصة قرارها بمنحه الاجازة مقترنا بعبارة (مع عدم اخلاء طرفه الا بعد سداد كافة النفقات)
- ٢- الغاء قرار مجلس الجامعة في ٢٠٢٢/٩/٢٦ المتضمن جواز الترخيص بالسفر لاعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم قبل قضاء المدة المماثلة في مهمات قصيرة وغير قابلة للتجديد.

بالنسبة لسفر معاوني أعضاء هيئة التدريس

<u>قرار محلس الحامعة في ٢٠١٢/٧/٣٠:</u> يجوز أن يتم ايفاد بعض المدرسين المساعدين للخارج لتعلم لغة اجنبية في التخصصات النادرة أو ذات الندرة في اعضاء هيئة التدريس على نفقة الجامعة والكلية او كليهما حسب القرار الصادر في هذا الشأن ٠

<u>قرار محلس الحامعة في ۲۰۱۵/٤/۲۷</u> :

يجوز منح معاوني أعضاء هيئة التدريس إجازة للتدريب بالخارج لمدة سنة بمرتب بالداخل غير قابلة للتجديد ويشترط:

- وجود دعوة من الجهة المانحة
- موافقة مجلسي القسم والكلية

مساهمة الجامعة في المهمات العلمية

قرار محلس جامعة في ۲۰۱۷/۱/۳۰

- تكون مساهمة الجامعة لأعضاء هيئة التدريس الموفدين في مهمات علمية شخصية أو تدريب على النحو التالي:-
 - ۸۰۰۰ج لدول أوربا

المهمات العلمية المقدمة من كلية الحقوق لسفر عدد ٢ من اعضاء هيئة التدريس بها

<u>قرار محلس الحامعة في ۲۰۱۹/۵/۲۷:</u>

- سفر استاذ مساعد ومدرس سنوياً كمهمة علمية لمدة ستة اشهر من كل عام لإعداد بحوث للترقية واتقان اللغة الانجليزية بإحدى الدول الناطقة بالإنجليزية ، مع تحمل الكلية رسوم التسجيل فى الجامعة الاجنبية بحد اقصى ٢٠٠٠ دولار او ما يعادلها بالعملات الاخرى ، مع توافر الشروط الاتية:
- الأولوية لمن لم يسبق له السفر من قبل في بعثة خارجية أو إشراف مشترك أو مهمة علمية أو منحة مقدمة له .
 - مراعاة الأقدمية عند الترشيح.
 - أن يكون هناك عضو احتياطي
- تتحمل الكلية نفقات الطيران ذهابا وإيابا مرة واحدة للعضو فقط مع تحمل التأمين الصحي وراتب شهرى ١٥٠٠ دولار خلال فترة المهمة (محلس الحامعة في ٢٠١٩/٦/١٢ بناء على موافقة محلس الكلية في ٢٠١٩/٥/١٨)
 - سريان جميع مستحقاته المالية بالداخل أثناء المهمة طبقا للوائح المنظمة لذلك بالجامعة .
- إعداد خطة بحثية قبل السفر وإعداد تقرير بشأن المهمة بعد العودة لأرض الوطن للعرض على مجلسي القسم والكلية .
 - الحصول على شهادة إتقان اللغة الإنجليزية ٤٥٠ تويفل أو ما يعادلها منILETS
 - یفضل ان یکون فی ضوء بروتوکول تعاون
- وفى حالة عدم توافر احد الاعضاء بكل درجة يتم سفر اثنين من الدرجة الاخرى ويفضل شباب الباحثين •

العودة من المهمة العلمية

يتوجه عضو هيئة التدريس العائد من المهمة العلمية أو التدريب للإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة لتحرير استمارة موفد عائد – على أن يقدم تقريراً عن الاعمال التي قام بها على النموذج المعد لذلك.

التزامات الموفد

مادة (۸۷) من قانون تنظيم الحامعات رقم(٤٩)لسنة ١٩٧٢

على عضو هيئة التدريس ان يقدم بعد انتهاء المهمة العلمية تقريرا عن الاعمال التى قام بها ونسخا من البحوث التى يكون قد اجراها على ان يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .

قرار محلس جامعة ٢٠١٨/٩/٢٦

يلتزم عضو هيئة التدريس العائد من المهمة العلمية أو التدريب بالعمل فى الكلية مدة مماثلة للمدة التي قضاها بالخارج ولا يجوز الترخيص له بإجازة خاصة (باستثناء مرافقة الزوج) أو اعارة أو مهمة علمية او تدريب إلا بعد انقضاء المدة المماثلة ولا يقوم شرط قضاء المدة المماثلة في حالة عدم التماثل بين نوع الإجازة أو الإعارة التي يطلبها عضو هيئة التدريس (وذلك في ضوء فتوي الجمعية العمومية لقسمى الفتوي والتشريع بمجلس الدولة في هذا الشأن)

المادة (٢٤) من قانون البعثات و الاجازات الدراسية رقم(١٤٩) لسنة ٢٠٢٠ :

- يلتزم الموفد بخدمة الجهة التى أوفدته أو أى جهة حكومية أخرى بالاتفاق مع جهة الايفاد لمدة مماثلة للمدة التى أوفدته أو الدراسية ، وبحد أقصى ٥ سنوات للمبعوث الا اذا تضمنت شروط البعثة أحكاما أخرى تزيد على المدة المشار اليها.
- وللجنة أن تقرر زيادة المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة فى بعض البعثات وذلك بالنظر الى طبيعه البعثة ونفقاتها ومدى ضرورتها القومية.
- ويكون قضاء المدد المنصوص عليها فى هذه المادة عقب انتهاء البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة المباشرة.
- وفى جميع الاحوال لاتحسب الاعارت أو ما فى حكمها أو الاجازات الخاصة بمرتب أو دون مرتب ضمن مدة الخدمة الفعلية المنصوص عليها فى هذه المادة.
- وفى حال عدم الالتزام بما تقتضيه هذه المادة يتعين على المبعوث أو عضو الاجازة الدراسية أو الموفد أو وكيله أو ضامنه منفردين أو متضامنين على حسب الاحوال ، رد جميع النفقات.

<u>توصية محلس الحامعة بتاريخ ۲۰۱۷/۲/۲۸ :</u>

عدم اعتماد التقارير العلمية المقدمة من أعضاء المهمات العلمية بعد العودة منها إلا بعد التأكد من كتابة اسم جامعة المنصورة على الأبحاث التي تم نشرها خلال فترة المهمات العلمية ، تسترد مساهمة الجامعة في حالة مخالفة ذلك .

المهمـــات الرسميـــــة

<u>الضوابط والقواعد :</u>

يختص السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة في الإيفاد في المهمات الرسمية التي يقترحها السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

<u>ـ خطاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالى بتاريخ ٣٠١٦/١٠/٣٠ :</u>

" أهمية تقليص سفر القيادات الجامعية والسادة أعضاء هيئة التدريس إلا في الحالات الضرورية ذات الأهمية القصوي والتي تعود علي الجامعة بفائدة كبيرة "

ـ خطاب السيد ا.د / وزير التعليم العالى بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ :

" بناءً على توجيهات السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء أن يكون الحد الأقصى لمدة السفر في مهام رسمية خارج جمهورية مصر العربية " أربعة أيام " شاملة يومي السفر والعودة على أن ترفق الدعوة الواردة من الجهة الداعية مترجمة للغة العربية وتحديد الجهة التي ستتحمل كل من تذاكر الطيران والإقامة والإعاشة والانتقالات الداخلية خلال مدة السفر "

المعاملة المالية:

إذا كانت المهمة الرسمية داخل الوطن تتحمل الجهة الموفدة (الجامعة أو الكلية) أجرة سـفر العضو ذهاباً وعودة وبدل السـفر عن عدد ليالي المدة المقررة .

قرار محلس جامعة في ۲۰۱۲/۷/۳۰ :

تتحمل الجامعة قيمة تذكرة السفر بالطائرة بالدرجة السياحية لحضور اجتماعات الاتحادات وبدل السفر للسادة عمداء الكليات عند اشتراكهم في حضور اجتماعات الاتحادات أو المؤتمرات (مهمة رسمية) التي يدعون إليها بصفتهم عمداء

قرار محلس الحامعة في ۱۹۸۳/۱۱/۲۸:

يكون سفر السادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في مهمة رسمية لمرة واحدة كل عامين ماليين أيا كان بند الصرف ولا ينطبق ذلك على رئيس الجامعة أو نائبيه

ملحوظة: في حالة عدم توافر بند للسفر في مهمات رسمية بموازنة الجامعة يتم الصرف من المبلغ المخصص للإيفاد الخارجي وتطبيق قواعد الإيفاد الخارجي في هذه الحالة .


قرار رئيس محلس الوزراء رقم ۱۳۷۲ لسنة ۱۹۸۵: (المادة ۱۰) :

- سابعاً " اذا نزل الموظف في ضيافة إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية خفضت فئات بدل السفر التي تصرف إليه إلى الثلث "

ملحوظة: تراعي الإدارة تحديد عدد الأيام التي يتم صرف البدل خلالها دون اضافة سابقة أو لاحقة

منشور عام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ من وزارة المالية :

" يكون سفر المسئولين إلي خارج البلاد عن طريق شركة مصر للطيران دون غيرها إلي أقصي نقطة ويكون استخراج تذاكر السفر عن طريق الشركة القابضة لمصر للطيران أو شركة مصر للسياحة ".



قرار محلس الحامعة في ٢٠١٤/٨/٢٥ :

i. أستاذ جامعي بدرجة (أستاذ أو أستاذ مساعد) يقوم بزيارة علمية قصيرة خارج دولته بدعوة من إحدى الجهات العلمية المعترف بها وفقا لبرنامج محدد ومتفق عليه ويفضل وفقا لاتفاقية مبرمة بين الجامعتين

<u>مدة الزيارة :</u>

ii. بالنسبة للأستاذ المصري أو الأجنبي لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن ثلاثة أشهر متصلين او منقطعين بنفس الحد الأدنى مع الالتزام بدفع رسوم التذاكر مرة واحدة فقط.

المعاملة المالية:


- ۱. بالنسبة للمعاملة المالية فى اطار بروتوكول او اتفاقية يخضع الاستاذ الزائر لنظام وقواعد البروتوكول
- 7. بالنسبة للمعاملة المالية خارج بروتوكول او اتفاقية يصرف له تذكرة السفر ذهابا وإيابا بالإضافة إلى مكافأة يومية وتكلفة الإقامة وذلك في ضوء الوزن العلمي للأستاذ ووظيفته واهمية موضوع وبرنامج الزيارة .

<u>مهام الأستاذ الزائر:-</u>

- o تطوير البرامج الدراسية
- o اجراء بحوث علمية متخصصة
 - القاء المحاضرات
- عقد تطبیقات بحثیة میدانیة

<u>توصية ا.د/ نائب رئيس الحامعة في ۲۰۱۸/۱۰/۳۱ :</u>

اعداد مطوية تتضمن المسارات السياحية للسادة ضيوف الجامعة من العرب والأجانب.



اقامة الانشطة العلمية بالجامعة (مؤتمرات – ندوات – ورش عمل)

<u>توصية محلس الدراسات العليا والبحوث في ٢٠١٥/٥/١٩</u>

- يراعى أن يتضمن محتوى المواد الدعائية والبروشورات التي تصدرها المؤتمرات والندوات وورش العمل التي ستنظمها الجامعة ما يلى :
 - شعار الجامعة شعار الكلية
 - · تحت رعاية أ.د/ رئيس الجامعة
 - الإشراف العام أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .
- تساهم الجامعة فى المؤتمرات التي تنظمها بنفقات اشتراك العضو فقط و بحد اقصى ١٠٠٠ج وبما لا يتجاوز عدد المرات المنصوص عليها بشرط أن يكون للمشترك بحث مقبول في المؤتمر ومدرج في برنامجه .


- <u>قرار محلس الحامعة في ۲۰۲۰/۱/۲۲</u>

- عدم عقد أية أنشطة علمية أو ثقافية (مؤتمرات ندوات ورش عمل) دون الحصول علي موافقة من السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة المختص وفي كل الحالات يتم مسبقاً إخطار الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة
- **استهلال جلسة محلس الدراسات رقم ٥٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١** : جواز الموافقة المبدئية على انعقاد المؤتمرات الدولية فى حالة عدم استكمال موافقات الجهات المعنية اللازمة لانعقاد المؤتمر على ان يتم موافاة الكليات بهذه الموافقات فور ورودها

الاجراءات المتبعة في عقد الأنشطة الدولية

يتم مخاطبة كل من:

- الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالى عن طريق أ/ أمين عام الجامعة .
- إدارة المؤتمرات الدولية بوزارة الخارجية مع إرفاق بيانات النشاط وتحديد الدول المشاركة في النشاط .
 - · قطاع الشئون الثقافية والبعثات لموافاتنا بموافقة أ.د/ وزير التعليم العالى .
- · بعد ورود الموافقات المذكورة بعالية يتم العرض على أ.د/ نائب رئيس الجامعة للموافقة على عقد النشاط وإدراجه ضمن خطة مؤتمرات الجامعة للعام المالي المحدد .
 - إخطار الكلية بالموافقة على عقد النشاط.
- بعد انعقاد المؤتمر يتم إعداد توصيات ونتائج المؤتمر على النموذج المعد ويتم موافاتنا به للعرض على السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة .



البرامج التنفيذية

هى برامج موقعة بين الدولة ودول اخرى تتضمن بنود للتعاون فى مجالات مختلفة منها التبادل الثقافى والعلمى والتقنى .

شروط المرشحين للسفر تنفيذاً ليرنامج تنفيذي (محلس الحامعة في ٢٠١٤/٩/٢٩)

- ألا يكون قد سبق له السفر في إطار اتفاقية أو برنامج تنفيذي من قبل .
 - · أن يكون له نشاط علمي خلال الخمس سنوات الأخيرة .
 - أن يكون المتقدم مسجل على موقع Google Scholars -
 - الأقدم في درجة أستاذ للمرشح الأساسي .
 - إجادة اللغة الانجليزية أو لغة الدولة التي سيسافر إليها .

<u>توصية لحنة العلاقات الثقافية بالمحلس الأعلى للحامعات في ٢٠١٧/١٠/٢٠ :-</u>

پراعی أن یکون المرشح من شباب أعضاء هیئة التدریس •

الاتحادات الدولية


تشارك جامعة المنصورة فى عدة اتحادات علمية دولية كعضو اساسى وتقوم الجامعة بدفع رسم اشتراك سنوى عن عضويتها لكل اتحاد على حدة ويكون للجامعة الحق فى المشاركة فى اى انشطة علمية تنظمها الاتحادات والتى يتم الاعلان عنها وفقا للشروط المحددة ، ومنها (اتحاد جامعات العالم الاسلامى – الشبكة العربية للتعليم عن بعد – المجلس العربى للتدريب – اتحاد الجامعات الافريقية – اتحاد الجامعات العربية الخ).

التعاون

- يقصد بالتعاون تعاون الجامعة مع احدى الجامعات أو الهيئات العلمية الخارجية من خلال رغبة الجانب الاجنبى فى التعاون مع الجامعة بأنشطة علمية وثقافية مختلفة وتكون محددة الشروط والمجالات، وتتم من خلال اتفاق موضحا به الشروط والمجالات ولايستلزم توقيعه من الجانبين.
- ضرورة الرجوع الى وزارة الخارجية بصفتها نقطة الاتصال الوطنية- قبل الموافقة على برامج تعاون أو أنشطة مقترحة من قبل مكاتب الامم المتحدة فى القاهرة والتأكيد من قيام مسئولى هذه المكاتب بالتنسيق مع وزارة الخارجية قبل عرض مقترحات التعاون عليهم (تعليمات وزارة التعليم العالى ٢٠١٥/٣/٦٦).

الموضوعات العامة

- الموضوعات العامة هى تلك التى ترد للجامعة من الداخل أو الخارج بشأن قيام احدى الجهات العلمية ممثلة فى (الجامعات- الهيئات العلمية- مراكز البحث العلمى المختلفةالخ) بالاعلان عن أنشطة علمية مختلفة (المؤتمرات- الدورات التدريبية- ورش العمل- الحلقات الدراسية...الخ) وتكون محددة بتاريخ الانعقاد والشروط والمجالات العلمية.
 - عند ورود اى من الموضوعات المشار اليها بعاليه تتخذ الاجراءات الاتية:-
- يتم اخطار كليات الجامعة بمضمون الموضوع الوارد للجامعة سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها للاعلان والاطلاع عليه سواء من خلال النشرة الواردة للجامعة أو بمراسلة الجهة المنظمة او زيارة الموقع الالكترونى لها لموافاتنا بموافقة مجلسى القسم والكلية على الترشيحات وفقا للشروط المعلن عنها.
- عرض ردود الكليات المستوفاه على السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للموافقة وفقا للقواعد المنظمة لكل حالة.
 - اخطار الجهة المختصة والكلية بالموافقة.



النظام الإداري والمالي للمتدربين المصريين والعرب والأجانب بجامعة المنصورة بعد التعديل بقرار مجلس الجامعة في ٢٠٢٤/٦/٢٦

أولا: النظام الإداري

مادة (١) :

تُشكل لجنة العليا للمتدربين المصريين والعرب والأجانب بجامعة المنصورة بقرار من السيد أ.د / رئيس الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد بناء على عرض السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشنون الدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية وذلك على النحو التالي:

- نانب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية رئيساً

اثنان من عمداء الكليات المعنية بالتدريب

المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية

اثنان من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من ذوى الخبرة في مجال التدريب

ـ مدير عام الإدارة العامة للعلاقات الثقافية

عضو مالي

ـ عضو قانوني عضواً

على أن يتم ترشيح السادة أعضاء اللجنة بمعرفة السيد أ.د / نانب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية وموافقة السيد أ.د / رئيس الجامعة .

ويعد سجل تدون فيه محاضر اجتماعات اللجنة يوقع من أمين الجلسة ورئيسها وترفع لرئيس الجامعة لاعتمادها

مادة (٢): تختص اللجنة العليا بالآتى:

- ١. وضع واعتماد السياسة العامة للمتدربين بالكليات المعنية بالتدريب بالجامعة وإجراء البحوث بها
 - ٢. النظر في استحداث وإضافة برامج تدريبية جديدة .
 - ٣. النظر في تطوير الأداء واستحداث وسائل وطرق جديدة للتدريب والبحث.
 - ٤. مناقشة المشاكل والمعوقات التي تعترض عمليات البحث والتدريب وإيجاد الحلول لها .
 - ٥. النظر في مقترحات اللجان الفرعية فيما يتعلق بالسياسة التدريبية والبحثية .
 - ٦. النظر في مقترحات اللجان الفرعية فيما يتعلق بقواعد اختيار المدربين والمتدربين.
 - ٧. اعتماد محاضر اللجان الفرعية بالجهات المختلفة.
- ٨. اعتماد كل ما يتعلق بالشئون الإدارية والمالية والفنية للبرامج التدريبية المقدمة من الجهات المعنية بالتدريب.

مادة (٣) :

تعقد اجتماعات اللجنة العليا اجتماعاً واحداً على الأقل شهرياً بدعوة من رئيس اللجنة ، وتحدد مكافأة حضور الجلسات طبقاً لموافقة اللجنة .

مادة (٤) :

- تشكل بكل كلية معنية بالتدريب لجنة فرعية للمتدربين المصرين والعرب والأجانب لمدة عامين برئاسة عميد الكلية ويصدر بتشكيلها قرار من السيد أد / رئيس الجامعة بعد موافقة أد/ نانب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية بالجامعة على ترشيح السيد أد/ عميد الكلية لأعضاء اللجنة.
 - وتعقد اللجنة الفرعية اجتماع واحد على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها وتحدد مكافأة حضور جلسات طبقاً لاقتراح اللجنة الفرعية وموافقة اللجنة العليا ٠
 - وتعد سجلات تدون فيها محاضر اجتماعات اللجنة وتوقع من أمين الجلسة ورئيسها وترفع للجنة العليا لاعتمادها .

مادة (٥): قواعد التقدم:

- ١. تقوم كل كلية بوضع الشروط التي لابد من توافرها لدى المتقدم للتدريب سواء من المصريين أو العرب أو الأجانب تتناسب مع اللوائح والقوانين الخاصة بها .
 - ٢. تحدد كل كلية مواعيد التقدم ومدة التدريب حسب البرامج المحددة من قبل الأقسام العلمية بها .
 - ٣. تحدد كل كلية أعداد المتقدمين للتدريب بالأقسام العلمية طبقاً لقدرتها الاستيعابية بعد موافقة اللجنة الفرعية واعتماد اللجنة العليا .
 - ٤. تحدد كل كلية طريقة التقديم بما يحقق تسهيل الإجراءات للمتدربين سواء المصريين أو العرب أو الأجانب
 - ٥. تلتزم اللجان الفرعية بالآتي:
- إعداد وصف للبرامج التدريبية يشمل العدد والتخصص الذي سيتم التدريب عليه مع تحديد عدد المحاضرات ، ويجوز اشتراك أكثر من قسم في البرنامج التدريبي بناء على التنسيق فيما بينهم.
 - تحديد المدربين ومهام كل منهم على أن يكونوا من أعضاء هيئة تدريس بالجامعة المتخصصين في هذا البرنامج .
 - في حالة اشتراك أكثر من قسم في التدريب يتم توزيع النسبة المخصصة للقائمين على التدريب حسب نسبة المشاركة في التخصصات المختلفة.
 - ٦. يتم منح المتدرب شهادة موقعة من السيد أ.د/ عميد الكلية بمدة التدريب ومحتواه العلمي ويتم اعتمادها من رئيس اللجنة العليا بالجامعة.

ثانياً: النظام المالي

مادة(٦):

وافق مجلس الجامعة بجلستة رقم ٥٨٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ على تعديل المادة رقم ٦ من النظام الادارى والمالى للمتدربين المصريين والعرب والاجانب لتصبح كما يلى :

مادة (٦):-

- تتكون ايرادات المتدربين المصربين العرب والاجانب وفقا لما تعتمده اللجنة العليا من الموارد الاتية:-
 - . مقابل طلبات الالتحاق ، وتقوم كل كلية بتحديد ذلك المقابل ويعتمد من اللجنة العليا.
- ٢. مقابل التدرب العلمي والتدريب الاكلينيكي والزيارات والمهارات العلمية للاستفادة من امكانيات الاقسام العلمية والمعامل ووحدات الجامعة في البحث والتدريب كما يلي:-

أولا: الكليات العملية:

المصريون لافراد او التابعون للمؤسسات المختلفة) الرسوم	بالجنيه المصري كالتالي:	العرب والاجانب يسدد الباحثون العرب والاجانب الرسوم بالدولار او ما يعادلها بالعملات الأجنبية كالتالي: ـ	فترات التدريب
التدريب الإكلينيكي على المهارات المتقدمة	التدريب الإكلينيكي العام	التدريب الإكلينيكي العام	
۱۸۰۰ جنية اسبوعيا	٦٠٠جنيه اسبوعيا	مبلغ (۳۰۰) دولار اسبوعیا	اسبوع حتى شهر
٦٠٠٠ جنية شهريا	۲۰۰۰جنیه شهریا	مبلغ (۱۰۰۰) دولار شهریا	أكثر من شهر حتى ٣ شهور
٤٨٠٠ جنية شهريا	۱٦٠٠جنيه شهريا	مبلغ (۸۰۰) دولار شهریا	أكثر من ٣ شهور حتى ٦ شهور
۳٦٠٠ جنيه شهريا	۱۲۰۰جنیة شهریا	مبلغ (۷۰۰) دولار شهریا	مدة تزيد عن ٦ شهور
<i>حسب مجلس القسم العلمي.</i>	تحدد المهارات المتقدمة -		

ثانيا: كليات العلوم الاجتماعية والإنسانية:

المصريون راد او التابعون للمؤسسات المختلفة) الرسوم بالجنيه	المصري كالتالى:	العرب والاجانب يسدد الباحثون العرب والاجانب الرسوم بالدولار او ما يعادلها بالعملات الأجنبية كالتالي: -	فترات التدريب
التدريب الإكلينيكي على المهارات المتقدمة	التدريب الإكلينيكي العام	التدريب الإكلينيكي العام	
٦٠٠ جنية اسبوعيا	۳۰۰ جنیه اسبوعیا	مبلغ (۱۰۰) دولار اسبوعیا	اسبوع حتى شهر
۲۰۰۰ جنية شهريا	۱۰۰۰جنیه شهریا	مبلغ (۳۵۰) دولار شهریا	أكثر من شهر حتى ٣ شهور
۱٦٠٠ جنية شهريا	۸۰۰ جنیه شهریا	مبلغ (۳۰۰) دولار شهریا	أكثر من ٣ شهور حتى ٦ شهور
۱۲۰۰ جنیه شهریا	٦٠٠جنية شهريا	مبلغ (۳۰۰) دولار شهریا	مدة تزيد عن ٦ شهور
حسب مجلس القسم العلمي.	 تحدد المهارات المتقدمة		

٣. مقابل خدمات المكتبية.

تتحدد قيمة مقابل ما يحصل عليه الباحث من خدمات في قطاع المكتبات كما يلي:-

- مبلغ ٢٥جنيه / الساعة مقابل استخدام المكتبة الرقمية.
 - مبلغ ٢جنيه مقابل طباعة ورق الحاسب.
 - مبلغ ٥جنيه مقابل سحب ورقة اسكانر.
 - مبلغ ٢٥جنيه مقابل تجميع بيانات على اسطوانة.
 - مبلغ ۲۰جنیه مقابل تجمیع بیانات علی الدیسك.

مقابل المواد المستهلكة.

تحدد الجهة التى تم التدريب بها قيمة ما تم استهلاكه من اللوازم والكيماويات وخلافه بالمعامل والوحدات فى اجراء البحوث والتدريب ويضاف اليها نسبة ٢٠% مقابل استخدام الأجهزة والمعدات.

- . بالنسبة للمتدربين (المصربين والعرب والاجانب) الخاضعين للاتفاقيات والبروتوكولا التى تعقدها الجامعة مع الجهات الاخرى تطبق المعاملة المالية لهم المنصوص عليها فى الاتفاقية أو البروتوكول .
 - اية ايرادات أخرى يتم اقرارها طبقا طبقا للقواعد المنظمة لذلك.

مادة (۷) : وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم ٥٩٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ على تعديل المادة رقم (۷) من النظام الادارى والمالى للمتدربين المصريين والعرب والاجانب لتصبح كما يلى :

يتم توزيع الإيرادات المحصلة طبقا للمادة السابقة على النحو التالي:

- (١) مقابل طلبات الالتحاق ، تخصص للكلية بالكامل للصرف منها على ذات الغرض .
- (٢) مقابل التدريب العلمي والتدريب الإكلينيكي والزيارات والمهمات العلمية للمصريين والعرب والأجانب يتم توزيعها بين إدارة الجامعة والجهة المعنية كالتالي :

أ. نسبة ١٠% حصة وحدة البحوث بإدارة الجامعة توزع بعد خصم حصة وزارة المالية كالآتي :

- نسبة ٥٠% منها إيرادات لوحدة البحوث ٠
- نسبة ٥٠% الباقية منها مقابل جهود العاملين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية والإدارات ذات الصلة بإدارة الجامعة وتصرف بموافقة السيد
 ا.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ورئيس اللجنة العليا.

ب. نسبة ٩٠ الكلية المعنية بالتدريب توزع بعد خصم حصة وزارة المالية كالآتى:

- نسبة ٥٠% منها لتطوير المعامل والدراسات العليا والبحوث بالكلية وتخصص كالاتى:
- يتم تخصيص النسبة (٥٠%) مناصفة بين كلية الطب وجهة التدريب التابعة لها
 - باقى الكليات تخصص لها النسبة (٥٠%) بالكامل
- نسبة ٥٠% الباقية مقابل جهود القائمين على التدريب بالكلية وتخصص بضوابط تضعها الكلية المعنية وتعرض على اللجنة الفرعية وتوافق عليها اللجنة العليا .

(٣) مقابل خدمات المكتبة وتوزع على النحو التالي:

- نسبة ٢٠% تورد لحساب وحدة البحوث ويصرف منها مقابل جهود العاملين بالمكتبة المركزية والادارات ذات الصلة بادارة الجامعة وتصرف بموافقة ا.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
 - · نسبة ٨٠% الباقية للكلية تخصص للصرف على ذات الغرض وتحديث المكتبة بها ٠
 - (٤) مقابل المواد المستهلكة ، تخصص للجهة بالكامل للصرف منها على ذات الغرض .
 - على أن يتم الصرف من النسبة المخصصة لكل كلية بموافقة ا.د/ عميد الكلية.

مادة (٨) :

تعد موازنة تقديرية سنوية بكل كلية معنية بالتدريب بالبرامج تتضمن الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة التي تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ٠

كما يعد حساب ختامي يتضمن الإيرادات والنفقات الفعلية للبرامج والفانض أو العجز المحقق ويتم عرضهما واعتمادهما من قبل اللجان الفرعية بالكلية ثم تعرض على اللجنة العليا بالجامعة لاعتمادها بعد مراجعتها ماليا من قبل السيد الأستاذ/أمين الجامعة المساعد للشنون المالية.

المستندات والاجراءات المطلوبة:

- موافقة مجلسى القسم والكلية على حضور المتدرب (العرب الاجانب) مرفقا به (٣) أصول لاستمارات اخطار عن حضور أجنبى للبلاد مستوفاه ومعتمدة و٣ صور من جواز السفر.
 - موافقة الامن
 - موافقة اللجان الفرعية على حضور المتدرب بصفة مبدئية
 - موافقة السيد ا.د/ نائب رئيس الجامعة على الحضور بعد ورود الموافقة الامنية
 - اخطار الكلية بالموافقة الامنية فور وروها
 - اخطار الكلية بموافقة ا.د/ نائب رئيس الجامعة
- اعتماد حضور المتدربين العرب والاجانب بعد ورود الموافقة الامنية وموافقة ا.د/ نائب رئيس الجامعة ورئيس اللجنة العليا للمتدربين من اللجنة العليا

<u>قرار اللجنة العليا للمتدرس بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ :</u> الموافقة على تفويض اللجان الفرعية في اتخاذ اجراءات المتدربين المصريين مع ارسال المستندات الخاصة بالمتدربين العرب والاجانب للإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة لاتخاذ الاجراءات ثم الاعتماد من اللجنة العليا ٠

<u>قرار اللحنة العليا للمتدريين بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٩ : ا</u>لموافقة على تفويض الســادة رؤســاء اللجان الفرعية بجميع الكليات المعنية بالتدريب بالموافقة بصــفة مبدئية على حضــور المتدربين الوافدين المتقدمين بطلبات للتدريب وموافاة الكليات بالموافقة الامنية فور ورودها ٠

كيفية تحصيل مقابل التدريب العلمي والتدريب الإكلينيكي والزيارات والمهما<u>ت</u> العلمية للمصريين والعرب والأجانب:

أولاً: بالنسبة للمتدربين المصريين :

- يتم تحصيل الرسوم بمعرفة الكلية وفى نهاية كل شهر يتم توريد النسبة المقررة لإدارة الجامعة وهى نسبة (١٠%) من إجمالى المبلغ المتصل بموجب أمر دفع لحساب وحدة البحوث حساب رقم ١٩٤٥٠/٨٧٨٨٤/١ بالوحدة الحسابية للحسابات والصناديق الخاصة بالإدارة العامة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة بصورة تفصيلية من أمر الدفع موضحا بها انها تخص المتدربين المصريين.
- مراعاة عدم خصم حصة وزارة المالية و نسبة ١٠% الخاصة بصندوق تحسين أحوال العاملين بالجامعة من النسبة المقررة لإدارة الجامعة (١٠%) ، حيث يتم الخصم تلقائياً بمجرد دخول المبالغ لحساب الادارة بالبنك وذلك حتى نتدارك إزدواجية الخصم .

ثانياً: بالنسبة للمتدربين العرب والأجانب:

 ١) تقوم الكلية بتوجيه المتدرب بخطاب لإدارة الحسابات الخاصة بالجامعة موضحاً به المبلغ المطلوب تحصيله

تقوم إدارة الحسـابات الخاصـة بإعطاء المتدرب خطاب للبنك المختص لتوريد المبلغ بحسـاب وحدة البحوث بالدولار .	(7
ا تقوم إدارة الحسـابات الخاصـة بتحويل حصـة الكليات المعنية بالتدريب إلى حسـاب الكلية	(٣
بالجنيه المصرى بموجب خطاب من الكلية المعنية .	
الاتفاقيـــــات	
•	

<u>* الاتفاقىة ھى :</u>

" اتفاق بين طرفين أو أكثر لتحقيق أهداف اقتصادية أو تجارية أو اجتماعية أو عسكرية أو تسوية نزاع بين طرفين وهى ذات صفة تعاقدية الغرض منها انشاء علاقة قانونية بين الاطراف, حيث تعبر عن التقاء ارادة موقعيها وتخضع لسلطة القانون وتلزم اطرافها لذا يجب عدم تجاوز أي بند من بنود الاتفاقية لسلطة القانون وعدم خرق أي قاعدة دولية متعارف عليها " .

<u>* مذكرة التفاهم هي :</u>

" وثيقة رسمية تمثل اتفاقاً بين طرفين او اكثر لإنجاز مجموعة من الالتزامات والأعمال والمشروعات كما هو متفق عليه بين الأطراف وتعتبر مذكرة التفاهم اتفاقا مبدئيا ، حيث يتم وضع إطار التفاهم المطلوب بشكل عام قابل للتعديل لاحقا كتحديد التزامات وواجبات كل طرف ، ومردوده (حقوقه) ، والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ المشروع أيا كان طبيعته (اقتصادية أو تطوعية أو سياسية) ويمكن اعتبارها إيذاناً رسمياً ببدء العمل ".

الدورة المستندية الخاصة بالاتفاقيات (الدولية- المحلية) ******

١- قبل العرض على محلس الحامعة :

- يتم مراجعة البنود وعرضها على العضو القانوني بمكتب السيد ا.د /نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وتعديلها من الناحية القانونية .
- فى حالة وجود تعديلات على الاتفاقية يتم مخاطبة منسق الاتفاقية بهذه التعديلات لموافاتنا بها مرة اخرى بعد التعديل المطلوب بناء على الراي القانوني .
 - يتم العرض على مجلس الدراسات العليا والبحوث ومجلس الجامعة للموافقة على الاتفاقية .

٢- يعد موافقة محلس الحامعة:

- يتم إخطار الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالمجلس الاعلى للجامعات لموافاتنا بموافقة كل من :-
 - الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالى
 - وزارة الخارجية (بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقط)
 - السيد أ.د/ وزير التعليم العالى على عقد الاتفاقية

الدورة الالكترونية الخاصة بالاتفاقيات (الدولية – المحلية)

- تم تفعيل حساب الجامعة على المنصة الإلكترونية بالمجلس الأعلى للجامعات .
- ترفع الاتفاقية على المنصة الإلكترونية بالوزارة مرفقاً بها موافقة مجلس الجامعة للعرض على الجهات المعنية لإبداء الرأي .
- يرفع المجلس رده على الاتفاقية والذى يكون من احد الاختيارات : (موافقة تعديل حفظ تاجيل شان داخلى للجامعة)
- في حالة أن رأت لجنة العلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالى ضرورة وجود بعض التعديلات الجوهرية على الاتفاقية سيتم إرسالها إلى الجامعة لإجراء التعديل واعتمادهما بعد التعديل من مجلس الجامعة واعادة رفعها على المنصة مرة أخري في شكلها النهائي (بعد التعديل)
- إذا اجيزت الاتفاقية تظهر الاتفاقية فورا للادارة العامة للاســـتطلاع والمعلومات لعرضــها على الجهات الامنية .

- بمجرد اســتكمال الموافقات الامنية تظهر الاتفاقية لوزارة الخارجية لاســتكمال الموافقات الســياســية
 عليها (في حالة الاتفاقيات الدولية فقط) .
- بعد استكمال كافة الموافقات تعد الادارة المركزية للتعاون الثقافى بالوزارة المذكرة الوزارية لتوقيعها من السيد أ.د / وزير التعليم العالى .
- يتم رفع الموافقة على المنصة على أن توافي أمانة المجلس بنسخة أصلية من الاتفاقية بعد توقيعها
 ويتم الرجوع اليها في حال طلب تعديلها أو تجديدها .
 - تستطيع الجامعة ان تتابع كافة مراحل الاتفاقية .

خطاب السيد ا.د/ رئيس قطاع الشئون الثقافية والبعثات في ٢٠٢٢/٧/٥ :يفيد ان الدورة المستندية للاتفاقيات الداخلية هي نفس اجراءات الاتفاقيات الدولية مع عدم الاحتياج للموافقة السياسية من وزارة الخارجية وتتمثل في الاتي:

- -تقوم الجامعة بالحصول على موافقة مجلس الجامعة على الاتفاقية الداخلية المطلوبة
 - ترفع الاتفاقية على المنصة الالكترونية

يقوم المجلس الاعلى للجامعات بدراسـة الاتفاق وابداء الراى سـواء بالموافقة او بالتعديل وتعاد النقاط السـابقة مرة اخرى في حالة طلب التعديل

بعد موافقة المجلس الاعلى للجامعات تقوم الادارة العامة للامن بالوزارة بدراســة الاتفاق الداخلى وابداء الراك بالموافقة او بالتعديل وتعاد النقاط السابقة مرة اخرى في حالة طلب التعديل

بعـد موافقـة الجـامعـة والمجلس االاعلى للجـامعـات و الامن يتم عمـل مـذكرة وزاريـة والعرض على ا.د/ وزير التعليم العالى

بعد الحصول على راى الوزير فى الاتفاق الداخلى يتم ابلاغ الجامعة براى المجلس الاعلى والامن ووزير التعليم العالى وبعدها يتم توقيع الاتفاق الداخلى وترسل نسخه منه للوزارة والمجلس الاعلى

<u>القواعد العامة</u>

<u>تعليمات الادارة العامة للاستطلاع والمعلومات: -</u>

مراعاة ضرورة استطلاع رأى الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات فى كافة التزامات الدولة الخارجية "اتفاقيات- بروتوكولات- مذكرات التفاهم – مبادرات....." وذلك قبل التوقيع النهائى عليها من قبل كافة قطاعات الدولة وفقاً للقوانين المنظمة سعياً لحماية الأمن القومي المصرى (خطاب الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦) .

· خطاب السيد أ.د/ أمين المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٤-١٧/٤/٢٤:-

- عدم ارسال الاتفاقيات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم إلا عن طريق <u>الإدارة العامة للعلاقات</u> الثقافية
- مخاطبة الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي وليست وزارة الخارجية عند طلب
 الموافقة علي اية اتفاقيات أو بروتوكولات حيث أنها الجهة المنوطة بها اتخاذ الإجراءات الخاصة
 بالاتفاقيات الثنائية .

خطاب السيد أ.د/ مساعد اول الوزير للعلاقات الثقافية والبعثات وشئون الحامعات بتاريخ ٢٠١٨/١/٣:-

- التأكيد على ضرورة التنسيق مع قطاع الشئون الثقافية والبعثات قبل القيام بأية انشطة مع السفارات الاجنبية او الهيئات الاجنبية في جمهورية مصر العربية لاتخاذ الاجراءات اللازمة.
- خطاب السيد ا.د/ أمين المحلس الأعلى للحامعات بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ متضمنا توصية لحنة العلاقات الثقافية بالمحلس الأعلى للحامعات ٢٠٢٠/٢/٢٣ :-
- ضرورة الأخذ في الاعتبار عدم توقيع الاتفاقيات مسبقاً قبل الحصول على موافقة الجهات المختصة

توصية لحنة العلاقات الثقافية بالمجلس الاعلى للجامعات في ٢٠١٨/١٢/٢٤:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هي الوحيدة المنوط بها ابرام أي اتفاقيات تعاون مع وزارات التعليم العالى المناظرة للدول الاخرى

<u>توصية لحنة العلاقات الثقافية بالمحلس الاعلى للحامعات في ٢٠١٩/٩/١٥</u> :

- أن البرامج الموقعة بين الجامعات الحكومية وبعض الجامعات الأوروبية تحت ميثاق ايراسموس للتعليم العالي لا تعد اتفاقيات او مذكرات تفاهم وانما هي برامج منح تبادل أكاديمي وطلابي مقدمة إلي الجامعات المصرية والأوروبية بدعم من الإتحاد الأوروبي لتبادل المعرفة وتقوية العلاقات الثقافية بين المؤسسات الأكاديمية
- الموافقة علي أن هذه البرامج تعتبر شأن داخلي لكل جامعة حكومية ، وعلي أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول علي موافقة الجهات المعنية في حال سفر أو استقبال أي من المرشحين لهذه المنح للإستفادة منها نظراً لمحدودية الإطار الزمني لها
- وتنطبق نفس التوصية السابقة على المشاريع البحثية الممولة من الاتحاد الاوروبى والهيئات الاخرى باعتبارها شأن داخلى للجامعة وبشرط الحصول على موافقة الجهات المعنية على المشروع وعلى سفر او استقبال اى من اعضائه العاملين به.

<u>توصية لحنة العلاقات الثقافية التي تم الموافقة عليها بالمحلس الاعلى للحامعات يحلسته</u> يتاريخ ۲۰۲۰/۱/۱٦ :

- في حالة التعاون لتنفيذ برامج أكاديمية مشـتركة لابد من إضافة عبارة أنه سـيتم إعداد ملحق تنفيذي منفصل لكل نشاط وإتباع الإجراءات اللازمة وأخذ موافقة الجهات المختصة
- في حالة التعاون في تبادل زيارات أعضاء هيئة التدريس يجب أن ينص على أن يتم ذلك وفقا للقواعد المتبعة وموافقة الجهات المعنية
- أن تتضمن الاتفاقية بند خاص بتسوية النزاع ويقترح أن يتم استخدام الصيغة التالية: " أي نزاع ينشأ بمناسبة تطبيق أو تفسير أي بند من بنود هذا الاتفاق يتم تسويته وحله عن طريق التفاوض بين الطرفين " وعدم اللجوء الى التحكيم الدولي
- في حالة وجود أي برامج أكاديمية مشـــتركة / شـــهادات مزدوجة لابد أن يتم إرســـال اللوائح
 الأكاديمية الخاصة بتفعيل هذه البرامج مع الاتفاقية لأخذ راي لجنة القطاع المختصة
 - عند إرسال الاتفاقية يجب توضيح ما إذا كانت اتفاقية جديدة أم تجديد لاتفاقية سابقة
- في حالة تجديد الاتفاقية لابد من توضيح ما تم تفعيله من بنود الاتفاقية السابقة ومدى استفادة الحامعة منها

- خطاب الإدارة العامة للعلاقات الثقافية في ٢٠١٥/٢/١١

- ضرورة الحصول على موافقة مجلس الجامعة على مذكرات التفاهم حتى يمكن العرض على
 المجلس الأعلى للجامعات
- توصية لجنة العلاقات الثقافية بجلستها رقم ١٦٧ بتاريخ ٢٠٢/١١/٢٧ والتى تم اعتماد محضرها من المجلس الاعلى للجامعات بجلستة رقم ٧٣٤ بتاريخ ٢٠٢/١٢/٢٤ الموافقة الاطار العام الاسترشادى للاتفاقيات ويعمم على الجامعات لللاسترشاد به وهو كالاتى:

• أولاً: الإطار العام للعمل بالاتفاقيات

يتم رفع المستندات على المنصة الإلكترونية التابعة لوزارة التعليم العالى وتشمل الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية أو أي لغة أخرى (إن وجد) ، ونموذج التوصيف للاتفاقية وتاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها ، مع ضرورة مراعاة الجامعات استطلاع رأي اللجنة قبل التوقيع على أي إتفاقية •

- تقوم الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالمجلس الأعلى للجامعات بمراجعة المستندات للتحقق منها
 والتواصل مع الجامعات لأي استفسار أو لاستكمال أي مستندات مطلوبة لم يتم رفعها
- يتم مراجعة الإتفاقية من قبل أمين لجنة العلاقات الثقافية وكذلك المسئولين بإدارة العلاقات الثقافية بالمجلس حيث يتم إعداد مذكرة تشمل رأي الأمانة الفنية وأهم الملاحظات الخاصة بالاتفاقية ، كما يتم إعداد تقرير وحدة المكتبة الرقمية عن الجامعة أو الجهة الدولية وتصنيفها الأكاديمي المزمع التعاون معها
- بعد الإنتهاء من التقرير الخاص بالأمانة الفنية وتقارير وحدة المكتبة الرقمية ، يتم توزيعهم مرفقاً بهم الإتفاقية والمستندات الخاصة بها على السادة الأساتذة أعضاء لجنة العلاقات الثقافية بالمجلس الأعلى للجامعات لفحصها ودراستها وإبداء الرأي بشأنها في اجتماع اللجنة .
- يتم عرض ومناقشة الاتفاقية بلجنة العلاقات الثقافية والتي يتم اعتماد محضرها بجلسة المجلس
 الأعلى للجامعات ، ويتم صدور أحد توصيات اللجنة على الاتفاقية ويتم إعلام الجامعات بها كما يلي:-
- الموافقة النهائية: وذلك بعد ورود موافقات الجهات المعنية من وزارة التعليم العالي إلى أمانة المجلس
 ويتم اعتماد الموافقة بجلسة المجلس الأعلى للجامعات
- الموافقة المبدئية: يتم مخاطبة الوزارة بقرار اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على الاتفاقية لاستيفاء موافقات الجهات المعنية، ويتم إعلام الجامعة بعدم تفعيل الاتفاقية إلا بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية وصدور الموافقة النهائية من قبل لجنة العلاقات الثقافية واعتمادها بجلسة المجلس الأعلى للحامعات
- <u>الموافقة المبدئية بعد إحراء التعديلات</u>: يتم مخاطبة الجامعة لإجراء التعديلات المطلوبة والحصول علي موافقة مجلس الجامعة علي هذه التعديلات ثم إعادة الرفع علي المنصة ، حيث يتم مراجعتها من قبل اللجنة قبل إرسالها إلي الوزارة للحصول علي الموافقات اللازمة
- <u>التأجيل لمزيد من الدراسة:</u> يتم إعلام الجامعة بالتأجيل إما لضرورة استطلاع رأي الجهات المعنية أولاً أو للعرض علي لجان القطاع المختصة أو لإستكمال واستيفاء بعض الملاحظات الهامة في بنود الاتفاقية
- <u>تحفظ اللجنة علي الاتفاقية</u>: يتم إعلام الجامعة بضرورة إعادة النظر بالفحص والدراسة لاستكمال التعاون وإبرام الإتفاقية مع الطرف الآخر
- يتم توقيع الإتفاقية بعد الحصول على الموافقة النهائية من لجنة العلاقات الثقافية واعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات على أن يتم موافاة الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بأمانة المجلس بنسخة من الاتفاقية بعد توقيعها
- توصي أمانة المجلس بشكل عام بضرورة دراسة الإتفاقيات الخاصة بالجامعات مع الأطراف الأخري دراسة متأنية عميقة لمجالات التعاون المزمع القيام بها خلال مدة سريان الإتفاقية ، وذلك حتى يتسنى تطبيق أنشطة الإتفاقية بشكل أكثر فاعلية ونجاحاً لضمان الإستفادة منها بالجامعات المصرية ، وعدم إهدار الوقت والجهد المبذول للحصول على الموافقات الخاصة بها أوعدم إلغائها من جانب الأطراف الأخري
 - ثانيا : الإطار العام الاسترشادي للإتفاقيات بالحامعات المصرية
- بناءاً علي اطار العمل الحاكم للإتفاقيات يجب الاخذ في الاعتبار أن دورة الاتفاقيات الدولية تكون في حدود ٦ أشهر علي الأقل وهو الوقت اللازم للحصول علي كافة الموافقات اللازمة لتفعيل الاتفاقية.
 - · <u>قواعد استرشادية لمحتوى الاتفاقية:</u>
 - أولاً:- مقدمة للإتفاقية يحدد فيها (أسماء الأطراف) وعناوين المراسلات وطرق التواصل.
 - ثانياً:- تمهيد يذكر به توصيف مختصر لأطراف الاتفاقية وخلفية تعزيز أواصر التعاون بينهم.
- ثالثاً:- تحديد مجالات التعاون أو أنشطة التعاون بدقة مع مراعاة إضافة فقرة تفيد بأن يتم اتباع القواعد والقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن أخذ موافقة الجهات المختصة في البنود المتعلقة بالتبادل الأكاديمي (تبادل أعضاء هيئة التدريس التبادل الطلابي والاعارات تبادل المعلومات) وكذلك إجراء المشاريع البحثية وعقد مؤتمرات ودورات تدريبية.
- رابعاً:- فيما يخص البرامج الاكاديمية (الدرجات العلمية المشتركة) لابد من النص صراحة على مسمى
 الدرجة العلمية ونوعها ، مع ضرورة إرفاق اللائحة الخاصة بالبرنامج الدراسي المزمع التعاون بشأنه لعرضه
 على لجان القطاع المختصة واستكمال الموافقات اللازمة للاتفاقية ، مع مراعاة القوانين والقواعد العامة

- والحاكمة لإعداد اللوائح الدراسية بالجامعات المصرية.
- وفي حالة مذكرة التفاهم الإطارية ، يمكن إضافة عنصر أو فقرة تنص علي أن يتم تحديد تلك البرامج بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة منفصلة وتخضع لنفس الإجراءات المنظمة التي يتم اتباعها لتفعيل الاتفاقية والحصول علي موافقات جميع الجهات المختصة .
 - خامساً:- يفضل تحديد التزامات كل طرف على حدي من أطراف الاتفاقية.
- سادساً:- في حال وجود تعاون في مجال الأنشطة البحثية يراعي النص صراحة على وجود بند يغطي
 حقوق الملكية الفكرية.
- سابعاً:- في حالة وجود ملاحق مالية وتنفيذية وتفسيرية للمذكرة يجب النص صراحة على أن يتم
 خضوع هذه الملاحق للإجراءات المنظمة والحصول على موافقات الجهات المختصة.
- ثامناً:- يفضل تحديد مدة للإتفاقية حتى يتسنى متابعة تفعيل الإتفاقية وتقديم التقارير اللازمة للجهات المختصة عن مدي إستفادة الأطراف من تفعيل انشطة التعاون المذكورة.
- تاسعاً:- التعديلات :- يراعي عدم الاكتفاء بعبارة " الموافقة على التعديلات باتفاق كتابي بين الطرفين
 " وأن يتم النص صراحة على " خضوع التعديلات الى الاجراءات وموافقة الجهات المختصة ".
 - عاشراً:- تحديد اللغة المرجعية لتفسير بنود الاتفاقية في حالة الاختلاف.
- أحد عشر:- إضافة بند تسوية النزاع والنص صراحة علي اقتصاره علي المفاوضات الودية فقط ودون اللجوء الي التحكيم الدولي .
- ثاني عشر:- ضرورة الإلتزام ومراعاة الدقة الشديدة في ترجمة النسخة العربية لتكون مطابقة للنسخة الإنجليزية ، الإنجليزية ، وخاصة إذا كانت النسخة المرجعية في تفسير بنود الإتفاقية هي النسخة الإنجليزية ، ويفضل أن يتم ذلك من خلال مركز الترجمة التابع للجامعة.
- توصية لجنة العلاقات الثقافية المعتمد محضرها فى بالمجلس الاعلى بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣٠: ضرورة مراعاة الجامعات الحكومية عند ابرام الاتفاقيات مع الجامعات الاجنبية ان تكون هذه الجامعات على نفس المستوى الاكاديمى والعلمى على الاقل وذلك من خلال اعداد تقرير من المكتبة الرقمية التابعة للجامعات قبل ابرام الاتفاقية لمعرفة تصنيفات الجامعة الاجنبية المراد التعاون معها (QS او شنغهاى وذلك لضمان تحقيق الاستفادة القصوى من الاتفاقيات المبرمة مع تلك الجامعات الاجنبية .

· توصية السيد أ.د/ نائب رئيس الحامعة :

مراعاة تحديد منسق لكل اتفاقية لمتابعة تفعيلها وتقديم تقرير دورى عن ذلك ويشترط لاختياره ما يلى:

- أن يكون هو المتقدم بالمبادرة لعمل مذكرة تفاهم بين الجانبين
 - أن يكون قد ساهم فى تعاون علمى سابق بين الجانبين
- أن يملك من الخبرة العلمية والإدارية ما يمكنه من تولى هذه المهمة
- يستمر عمل منسق الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ توقيعها ويجوز تجديد عمله كمنسق لها إذا تم تجديدها على أن يوافى العلاقات الثقافية بإدارة الجامعة بتقرير سنوى عن نشاط هذه الاتفاقية .
- یجوز اختیار منسق آخر فی ضوء ضعف تفعیل الاتفاقیة خلال الثلاث سنوات أو خلو منصب المنسق لظروف قهریة (سفر لمدة طویلة ، إعارة.....).

قواعد السفر تنفيذاً لبنود الاتفاقية

قرار محلس الحامعة ٢٠١٥/١/٢١

- لا يجوز إيفاد أكثر من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالكلية الواحدة تنفيذاً لمذكرة تفاهم في نفس الفترة الزمنية وفي العام المالي الواحد بنفقات من الجامعة .
- في حالة السفر بدون نفقات يسمح بالسفر لأي عدد من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ممن ترد لهم
 دعوة من الجانب الأجنبي

توصية السيد أ.د/ نائب رئيس الحامعة في ٢٧/٥ /٢٠١٩ :

- يراعى المعايير التالية عند إختيار أعضاء هيئة التدريس والطلبة المشاركين في التبادل مع الجهات الأجنبية : (مع احتسابها بنظام النقاط)
- معامل هيرش H-index للنشر الدولي في آخر خمس سنوات (ويعفى من ذلك كليات العلوم الإنسانية).
 - الاختراعات المسجلة أو الكتب أخر خمس سنوات .
 - المشاركة في مشروعات بحثية .
- الإلمام الكافي باللغة ويفضل الحاصل على التويفل حديث من (المركز الثقافي الأمريكي) أو أيلتس حديثا (من المركز الثقافي البريطاني) .
 - على أن يتم الاحتساب طبقا للأعلى في النقاط السابقة .
 - بالنسبة للطلبة : يفضل الحاصل على تقدير أعلى في السنة السابقة للسفر بالإضافة لعنصر اللغة .

• <u>ملحوظة:</u>


o ألا تزيد عدد مرات تبادل عضو هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة أو الطلبة عن مرتين في السنة .

قرار مجلس الجامعة في ٢٠٢٤/١/٢٢ : الموافقة على الاتي :

- ١- تعديل البندين (٢،٤) من قرار مجلس الجامعة في ٢٠٢٢/١/٣١ لتصبح كالتالى:
- يجوز الترخيص بالسفر قبل قضاء المدة المماثلة في مهمة علمية وذلك لمدة عام قابل للتجديد عام اخر بحد اقصى لاجراء ابحاث ما بعد الدكتوراه او ما يعادلها او للتدريب ايا كان نوع الايفاد (بعثة اجازة دراسية منحة) متى استوفيت الشروط المطلوبة للايفاد الجديد وكان هذا الايفاد في مستوى دراسي اعلى ، والا يتجاوز الايفاد السابق المدة المقررة بما فيها الفترة التي يجوز فيها المد قانونا ، ودون المد الاستثنائي من مجلس الجامعة حيث انه في الحالة الاخيرة يكون الترخيص بالسفر لمدة عام واحد فقط ، ويلتزم الموفد بقضاء كافة المدد المماثلة بعد العوده .
- في كل الحالات اذا تقدم العضو باجازة وجوبية قبل قضاء المدة او المدد المماثلة وتوافرت في شأنه شروط الحصول على الاجازة تصدر السلطة المختصة قرارها بمنحه الاجازة مقترنا بعبارة (مع عدم اخلاء طرفه الا بعد سداد كافة النفقات)
- ٢- الغاء قرار مجلس الجامعة في ٢٠٢٢/٩/٢٦ المتضمن جواز الترخيص بالسفر لاعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم قبل قضاء المدة المماثلة في مهمات قصيرة وغير قابلة للتجديد.

<u>النسبة للإتفاقيات التي تتم بين كليات الحامعة أو الوحدات ذات الطابع الخاص وبين مراكز التدريب</u> أو الأكاديميات والكيانات الأخرى من خارج الحامعة فقد(صدر قرار رئيس الجامعة رقم (٦١١١) بتاريخ الحامعة فقد(صدر قرار رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية المينة لفحص ومراجعة مشروعات العقود أو الإتفاقيات أو البروتوكولات قبل إبرامها أو تجديدها) ،وذلك للحرص على الاتى:

- التأكد من مدي توافر كافة الشروط والضوابط اللازمة طبقاً للقواعد القانونية واللائحية
- دراسة مدي جدوي إتمام التعاقد من الناحية المالية والمكانة العلمية لجامعة المنصورة
- إعداد مذكرة موقعة من أعضاء ورئيس اللجنة ترفق بالعقد أو الإتفاقية أو البروتوكول المراد توقيعه موضحاً بها توافر شروط التعاقد والجدوي من اتمام التعاقد وعدم وجود موانع للتوقيع
- دراسة وفحص المشكلات التي تنشأ أو تظهر نتيجة التنفيذ ووضع الحلول والمقترحات اللازمة لحلها
 - مراجعة الشهادات أو الإفادات التي تصدر من الكلية أو المركز بعد اجتياز البرنامج التدريبي
- يختص السيد أعد/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بإعتماد شهادات اجتياز
 البرنامج التدريبي بعد مراجعتها من قبل اللجنة المختصة .



إدراكاً لمكانة البورد العربي في منح الشهادات المهنية في التخصصات الصحية المختلفة بعد قيادته لبرنامج تدريبي موثق عالي الجودة يعقبه امتحانات بكافة أنواعها (كتابية – شفوية – إكلينيكية وموضوعية) مشهود لها بالموضوعية الكاملة والجودة العالية مما يؤدي إلى إخراج طبيب اختصاصي آمن وعالي الكفاءة على مستوى العالم العربي، وإدراكا لما تضمه كلية الطب – جامعة المنصورة من مجموعة متميزة من أعضاء هيئة التدريس شاركوا ويشاركون في تقدم الطب وتخصصاته محليا ودوليا في المجالات الخدمية والبحثية والتدريبية فقد تم توقيع اتفاقية للاعتراف بمستشفيات ومراكز جامعة المنصورة كمراكز تدريب للمجلس العربي للاختصاصات الصحية

<u>ويتم من خلال الاتفاقية ما يلي :</u>

- التدريب على التخصص وفقا للمحتوى العلمي والبرنامج التدريبي المقرر للمجلس العربي تحت إشراف الأساتذة الأفاضل أعضاء هيئة التدريس في جامعة المنصورة وتخصيص المدربين اللازمين بالعدد المناسب والمواصفات المطلوبة حسب قواعد التدريب المقررة في المجلس العربي .
- متابعة التدريب وانضباط والتزام المتدربين من قبل إدارة المستشفى أو المركز ويرسل تقرير تقيمي للمتدربين في نهاية كل عام تدريبي على أن تخطر إدارة المجلس العربي بأي مخالفات للمتدرب من ناحية الانتظام والالتزام بقواعد التدريب فور حدوثها للبت في الأمر في حينه .
- يجوز للجامعة وبناء على مراسلة معتمدة من إدارة المستشفى أو المركز طلب إلغاء تسجيل وتدريب أي من الأطباء للأسباب التي توضح في المراسلة وبما يتوافق مع النظام الإداري والتدريبي للطرفين .
- يمكن الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس في جامعة المنصورة في التخصصات المختلفة في أعمال امتحانات المجلس العربي وفقا لقواعد اختيار الممتحنين في المجالس العلمية المختصة في المجلس العربي .
- الاستفادة من الإمكانيات المتوفرة في جامعة المنصورة لبرامج التنمية المهنية المستدامة والتعليم الطبي المستمر لمتدربي المجلس العربي .
- الاستعانة بمستشفيات ومراكز جامعة المنصورة في عقد الامتحانات الإكلينيكية بها وفقا لقواعد عقد الامتحانات الإكلينيكية الخاصة بالمجلس العربي في جمهورية مصر العربية .

القواعد المنظمة :

قرار مجلس الجامعة بتاريخ ۲۰۱۹/۵/۲۷ :

كلية التمريض	كلية الطب
القواعد االعامة:	القواعد االعامة:
شروط التقدم والالتحاق: الحصول على بكالوريوس التمريض - خبرة عملية	مواعيد التقدم: تكون مواعيد التقدم مرتين كل عام من ١/١ إلى ٢/١٥ ، من
لا تقل عن سنة – ترخيص مزاولة المهنة .	٧/١ إلى ١٥/٨
مواعيد التقدم: من ١/١ إلى ٢/١٥ ، من ٧/١ إلى ٨/١٥ من كل عام	بداية التدريب : أول إبريل ، أول أكتوبر من كل عام .
بداية التدريب : أول إبريل ، أول أكتوبر من كل عام .	رسوم التدريب : تختلف من قسم لأخر على أن يعاد النظر في قيمة الرسوم
رسوم التدريب: يسدد الطالب الرسوم والمصروفات المعمول بها بلائحة المجلس	مع بداية كل عام دراسي .
الاعلى للاختصاصات الصحية (البورد العربي) .	

كلية التمريض	كلية الطب
ويسدد رسوم التدريب التي تختلف من قسم لأخر ويعاد النظر فيها مع بداية	يتم إعفاء الطبيب الحاصل على ماجستير من عامين تدريبيين (كما تنص
کل عام دراسی .	القواعد العامة للزمالة العربية) .
	يجوز للمدرس المساعد الإلتحاق بالتدريب بالزمالة العربية ويعفى من العامين
	التدريبيين لحصول على درجة الماجستير على أن يقوم باستيفاء كل ما يتطلبه
	البرنامج التدريبي في الأعوام الباقية من التدريب .
القواعد المالية :	القواعد المالية :
تقوم الكلية /المستشفى / المركز الطبي بتحصيل العائد المادي عن طريق	تقوم الكلية /المستشفى / المركز الطبي بتحصيل العائد المادي عن طريق
احدى وسائل التحصيل الالكتروني المقررة ويتم تخصيص الحصيلة بعد خصم	احدى وسائل التحصيل الالكتروني المقررة ويتم تخصيص الحصيلة بعد خصم
حصة وزارة المالية كالاتى:	حصة وزارة المالية كالاتى:
أولاً: ١٠% حصة الجامعة تورد لحساب وحدة البحوث بالجامعة ، توزع كما	أولاً: ١٠% حصة الجامعة تورد لحساب وحدة البحوث بالجامعة ، توزع كما
يلي :	يلي :
٠٠% ايرادات لوحدة البحوث .	٠ 0% ايرادات لوحدة البحوث .
٠ 0% الباقية مكافات مقابل جهود العاملين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية	٠ ٥% الباقية مكافات مقابل جهود العاملين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية
بادارة الجامعة والادارات ذات الصلة .	بادارة الجامعة والادارات ذات الصلة .
ثانياً: ٥٠% للقائمين علي التدريب يتم توزيعها كما يلي :	ثانياً : ٥٠% للقائمين علي التدريب يتم توزيعها كما يلي :
- 0% لرئيس القسم العلمي .	_ ٥% لرئيس القسم العلمي
- ٥% لمدير المركز / المستشفي .	_ ٥% لمدير المركز / المستشفي .
- ٥% لمشرفي التدريب .	ـ ١٠% لمشرف التدريب .
- ٨ ٥% لباقي أعضاء هيئة التدريس المشتركين في التدريب بواقع	-٥% للعاملين بالمركز او المستشفى الذين لهم صلة بالتدريب
٠٤% عن المحاضرات النظرية	_ ٧٠% لباقي أعضاء هيئة التدريس المشتركين في التدريب بواقع:
٠٠ % عن أعمال التدريبات العملية	٢٠% عن المحاضرات النظرية
	٨٠% عن أعمال التدريبات العملية
	وفي حالة اشتراك اكثر من تخصص في التدريب يتم توزيع نسبة ال
	• ٥% الخاصة بالقائمين على التدريب حسب نسب المشاركة في التخصصات
ثَلْثَاً : ٤٠٠% الباقية تودع بصندوق الخدمات التعليمية بكلية التمريض ، توزع	المختلفة .
کما یلی	ثُلِكُ أَنْ ٤٠٤ الباقية تودع بصندوق الخدمات التعليمية بكلية الطب ، توزع كما يلي :
مي . ٢٥% صندوق الخدمات التعليمية بالكلية تقسم كما يلي :	٢٥% صندوق الخدمات التعليمية بالكلية نقسم كما يلي :
• ٥% ايرادات لصندوق الخدمات التعليمية بالكلية .	٥٠% ايرادات لصندوق الخدمات التعليمية بالكلية
٠٠% مقابل جهود العاملين بالكلية (ذو الصلة بالتدريب)	٥٠% مقابل جهود العاملين بالكلية (ذو الصلة بالتدريب)
٧٥% للقسم العلمي المختص وتخصص لأغراض البحوث والبنية التحتية	٧٥% للقسم العلمي المختص وتخصص لأغراض البحوث والبنية التحتية
en a Len	التعليمية بالقسم

التعليمية بالقسم

التعليمية بالقسم

تفويضات

- قرار مجلس الدراسات العليا بجلسته رقم (٥٢٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣ والمعتمدة من أ.د/ رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ والمعتمدة من أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا في الموضوعات التالية فيما يخص العلاقات الثقافية :-
- ايفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية مؤقته خارج الجامعة والمهمات العلمية المخصصة للجامعة من قبل الإدارة العامة للبعثات والسفر لحضور المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية والدورات التدريبية
 - تغيير صفة الايفاد لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم
- ايفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج أو منح أجنبية أو الترخيص لهم في أجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من القانون
 - اعتماد التقارير لاعضاء الاجازات الدراسية والبعثات
 - اعتماد التقارير المقدمة عن المهمات العلمية
- اعتماد خطة المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية في الجامعة للمشاركة فيما يعقد منها داخل وخارج البلاد
- مد بعثة الاشراف المشترك بالخارج لفترة أخرى تجاوز العام أو تحويلها لاجازة دراسية (لاستكمال جمع المادة العلمية بعد العام الخامس) أو للحصول على الدرجة من الخارج
- مذكرات التفاهم بين الجامعة وجهات تعليمية وعلمية او بحثية اجنبية ومحلية بعد التعديلات الواردة من الوزارة (امن او خارجية او مجلس اعلى للجامعات)
- ترشيح منسقين للاتفاقيات ومذكرات التفاهم والموافقة على قبول اعتذارهم في حالة اعتذارهم عنها

<u>" سانات قطاعات ذات صلة </u>"

۱۰۱ش القصر العيني– وزارة التعليم العالي – القاهرة E– mail : <mark>Uni_affairs@outlook.com</mark> ۰۲/۲۷۹۲۰۳۲۳ فاکس : ۲/۲۷۹۲۰۳۲۳	– السيد الأستاذ الدكتور/ محمد ايمن عاشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي
١٠١ش القصر العيني – الدور التاسع – وزارة التعليم العالي – القاهرة	– السيد أ.د / محمود صقر رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
مبني جامعة القاهرة – الجيزة E– mail : <u>scu.sec2012@gmail.com</u> فاكس : ۲/۳۷۷٤۲۳٤٤ - ۹۱٤٦۰۷٥۳ - ۲/۳۷۷٤۲۳٤٤	– السيد أ.د / مصطفى رفعت أمين المجلس الأعلى للجامعات
المجلس الأعلى للجامعات – جامعة القاهرة <u>www.scu.eun.eg</u> ت : ۳۵۷۰٤۱۹٤ / ۲۰ داخلى : ۵۰۸ ف: ۴۷۷۷٤۲۳٤٤ / ۲۰	- السيدة أ.د / داليا خليل أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات
۱۰۱ش القصر العيني – الدور العاشر – مبني أكاديمية البحث العلمي – القاهرة فاكس : ۲/۲۷۹٦۰۳۲۲ / ۰۲	– السيد ۱.د / شريف صالح رئيس قطاع الشئون الثقافية والبعثات
۷ ش ابراهیم أبو النجا – حي السفارات – مدینة نصر <u>www.mohe.csm.edu.eg</u> فاکس : ۲/۲۳۵۱۲۰۸۳	 السيد ۱.د/ رئيس الإدارة المركزية للتعاون الثقافي
مدينة نصر – حي السفارات – ۷ ش إبراهيم أبو النجا E– mail : <u>secretary@cdm.edu.eg</u> فاكس : ۲/23516019	– السيد ا.د/ هيثم صفوت حمزة رئيس الإدارة المركزية للبعثات والتمثيل الثقافي
مدینة نصر – حي السفارات – ۷ ش إبراهیم أبو النجا <u>mohemission@gmail.com</u> ت: ۲۳۰۱۶۰۱۶ فاکس: ۲۲/23516019 ځ شارع ابراهیم نجیب – جاردن سیتی	- السيد الأستاذ / امل السباعى مدير عام الإدارة العامة للبعثات (مكتب المسئولين عن الموفدين لدول اسيا)
۷ ش ابراهیم أبو النجا – حي السفارات – مدینة نصر <mark>www.mohe.csm.edu.eg</mark> فاکس : ۲/۲۳۵۱۲۰۸۳	- السيد الأستاذ / عنان عباس حلمي مدير عام الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي
كورنيش النيل – مبني ماسبيرو – وزارة الخارجية – القاهرة	 سعادة السفير / ايهاب عوض نائب مساعد وزير الخارجية لشئون الأمم المتحدة بوزارة الخارجية
كورنيش النيل – مبني ماسبيرو – وزارة الخارجية – القاهرة تليفون: ٢٢٥٧٥٩٢٨٨ فاكس : ٢٢٥٧٤٩٥٣٥	 سعادة السفير / نائب مساعد وزير الخارجية لشئون البحث العلمي
كورنيش النيل – مبني ماسبيرو – الدور الثامن – وزارة الخارجية فاكس: ٢٢٥٧٤٩٧٢٦.	– سعادة السفير / صلاح الوسيمي مدير ادارة المؤتمرات الدولية بوزارة الخارجية
مدينة نصر – حي السفارات – امتداد عباس العقاد – ش ابراهيم أبوالنجا – عمارة (٧) – الدور الثالث فاكس : ٢٢٣٥١٦٢٨٦ تليفون: ٢٢٣٩٦٠١٢٠	– السيد الأستاذ / محمد عطية سيد جاد مدير عام الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات

<u>سانات الاتصال</u>

موقع الجامعة (www.mans.edu.eg)

تليفون : ٥٠٢٢٠٠٢٤٣.	
فاکس: ۲۶۲۰۰۲٤٤.	7 1 11 5
البريد الإلكتروني:	رئيس الجامعة
president@mans.edu.eg	
فاکس/ تلیفون : ۰٥٠٢٢٠٠٧٠٠	a ti 1 ti 1t 7; 1 ti 51.
البريد الالكتروني :	نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
muvphe@mans.edu.eg	
سويتش ، ۰۵۰۲۲۰۰۷۲ / الداخلي ۷۰۸	
البريد الإلكتروني	
muacr1@mans.edu.eg	الإدارة العامة للعلاقات الثقافية
muacr2@mans.edu.eg	
muacr3@mans.edu.eg	
Facebook	للتواصل
الإدارة العامة للعلاقات الثقافية – جامعة المنصورة	

بيانات مكتب رعاية المبعوثين

https://pgsr.mans.edu.eg/admins/vsaffairs	الموقع الإلكتروني (URL) الخاص بالمكتب:
vsaffairs@mans.edu.eg	البريد الإلكتروني (Email) الخاص بالمكتب:
http://www.facebook.com/VisitingScholarsAffairs	موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك

بيانات التواصل مع مكاتب دعم الابتكار ونقل وتسويق التكنولوجيا ونوادى ريادة الاعمال

البيانات الخاصة بمكتب دعم الابتكار ونقل وتسويق التكنولوجيا TICO

امعة المنصورة	أسم الــجهة:
---------------	--------------

امعة المنصورة	ة الدور الأول – ج	عنوان المكتب: المكتبة المركزي
http://tico.mans.edu.eg/index.php	ص بالمكتب:	الموقع الإلكتروني (URL) الخا
Tico_mu@mans.edu.eg	ص بالمكتب:	البريد الإلكتروني (Email) الخا
	01016061569	التليفون الخاص بالمكتب :
05	50-22007700	الفاكس الخاص بالمكتب :

البيانات الخاصة برئيس الجهة أو من ينوب عنه في الإشراف على المكتب

الاســــــم :	أ.د/ طارق مصطفى غلوش
الوظيفة :	نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية
التليفون الخاص بسيادته:	0502200700
الفاكس الخاص بسيادته :	0502200700
البريد الإلكتروني الخاص :	muvphe@mans.edu.eg

البيانات الخاصة بمدير مكتب دعم الابتكار ونقل وتسويق التكنولوجيا

أســم مــديــر المكتب :	أ.د/ عزة إسماعيل عثمان
التليفون الخاص بسيادته:	01001213828
الفاكس الخاص بسيادته :	0502200700
البريد الإلكتروني الخاص:	aiothman@mans.edu.eg

بيانات أعضاء مكتب TTO (نقل وتسويق التكنولوجيا)

محمول	الإيميل	الوظيفة	الأسم	م
.1.7.0719	Dr_m_mamdouh@mans.edu.eg	مدير المكتب	د/ محمد ممدوح	. 1

بيانات أعضاء مكتب Tisc (الملكية الفكرية وبرءات الاختراع)

محمول	الايميل	الوظيفة	الاسم	م
01013311911	mahmoudaboelmagd@mans.edu.eg	مدير النادي	د/ محمد غنيم	• 1

بيانات أعضاء مكتب GICO (متابعة المشروعات والمنح والدعم الدولي)

بيانات أعضاء نادي E CLUB

محمول	الايميل	الوظيفة	الأسم	م
.1.9988.88.	Amrgabr2003@yahoo.com	مدير المكتب	أ.م.د/ عمرو أحمد جبر	• 1
01210305097	mgenidy@mans.edu.eg	نائب مدير المكتب	د/ محمد عادل الجنيدي	• ٢

محمول	الإيميل	الوظيفة	الاسم	A
.1.79771119	taiiam@yahoo.com	مدير المكتب	أ.م.د/ أحمد فكري	• 1
٠١١٠.٢٨٤٩.١	maggieelsied@mans.edu.eg	نائب مدير المكتب	د/ ماجي السيد رمضان	٠٢

بيانات أعضاء المكتب الفرعي المعاونون

محمول	الإيميل	الوظيفة	الاسم	يقم
.112.49.477	Yassoo27@gmail.com	المسئول الإداري	ياسمين السعيد بكر	• 1
.17.7.£77	hebaheiba74@gmail.com	مسئول نادي ربادة الأعمال	هبه إسماعيل هيبه	. ۲
.1٣٣٣٦٣٧٢	miro_2000@hotmail.com	IT	مراد مصطفی عوض	٠٢.
. 1 7 1 7 2 0 1 1 . 1	wafy.kassab@gmail.com	المسئول المالي	وافي موسى	. m
.1٤٤.٢٤	Amrbahaa910@gmail.com	مسئول مكتب براءات الإختراع	عمرو محمد بهاء الدين	. £

بيانات مكتب العلاقات الدولية MUIRO

محمد احمد عبد العزيز الرفاعي	أســم مــديــر المكتب:
0502200243	التليفون الخاص بسيادته:
0502200244	الفاكس الخاص بسيادته :
muiro@mans.eudeg	البريد الإلكتروني الخاص:
irosecr@mans.edu.eg	

تحت اشراف

ا.د/ طارق مصطفی غلوش

نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية

اعداد وتنفيذ

أ/ زهان عبد الحميد الدريني

مديرعام الادارة العامة للعلاقات الثقافية